
٢٢٠
٨٦
خصايص النبوة

كتاب

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم

خصائص النبوة

لأبي حفص عمر بن الملقن الأنصاري

التاريخ ١٠٧٨

خصائص النبوة لابي حفص بن الملقن الانصاري

[illegible] العصري الى [illegible] الباري
محمد [illegible]
[illegible]
غفر لهما

[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

من كتب الفقير اليه عز شانه
الياس بن عثمان
الكردي ثم المدني

ثم آل الى نوبة الحقير
زين العابدين
[illegible]

ثم آل الى الفقير احمد بن الصديق
غفر الله له ورحمه بمنه
وقد قرأه سنة ١٣٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
قال الشيخ الامام العلامه فريد دهره ووحيد عصره
الحازم اليقظ الاعز الفطن المحقق جامع اشتات الفضايل
صدر المدرسين رحلة الطالبين سراج الدين ابو حفص عمر بن
الشيخ الامام العلامه مفتي الفرق نور الدين ابي الحسن علي ابن الشيخ
الامام العلامه شهاب الدين احمد ابي العباس احمد الشهير
بابن الملقن الانصاري الشافعي ادام الله النفع بعلومه
بمحمد واله امين احمد الله علي افضاله واشكره علي توالي
الايه وا صلي علي اشرف مخلوقاته وخاتم انبيايه وعلي
اله واصحابه وشرف وكرم وبعد فهذا مختصر نافع
ان شا الله تعالي فيما يتعلق بخصايص افضل المخلوقين
وافضل السابقين واللاحقين صلى الله عليه وعلى ساير
النبيين وال كل وساير الصالحين والمزني رضي الله عنه
افتتح كتاب النكاح بها وتابعه الاصحاب وسبب ذكر ان
خصايصه في النكاح كثيرة ثم ذكروا غيرها تبعا لها
وهذا الملخص فيه ما ذكروه ان شا الله مع زوايد مهمة

وقد

وقد منع ابن خيران من الكلام فيها في النكاح والامامة كما حكاه
الماوردي واطلق في الروضة الحكاية عن الصميري عنه لانه
امر انقضي فلا معني للكلام فيه وانما يشرع الاجتهاد في النوا زل
التي تقع او تتوقع ومال اليه الغزالي ونسبه الي المحققين تبعا
لامامه فانه قال في نهايته ليس يسوغ اثبات خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقيسة التي يناط بها الاحكام
العامة في الناس ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء
مزيد عليه والذي ذكره المحققون في ذلك ان المسايل التي اختلف
الاصحاب في خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فذكر
الخلاف فيها خبط غير مفيد فانه لا يتعلق به حكم ناجز تمس
الحاجة اليه وانما يجري الخلاف فيما لا نجد بدا من اثبات حكم
فيه فان الاقيسة لا مجال لها في ذلك وانما المتبع فيه النصوص
وما لا نص فيه فالاختيار فيه هجوم على غيب بلا فايدة واستحسنه
ابن الصلاح ايضا وقال انه قد انقضى وليس فيه من دقيق العلم
ما يتعلق به التدرب ولا وجه تضييع الزمان برجم الظنون
فيه واما الجمهور فانهم جوزوا ذلك لما فيه من العلم قال النووي
رحمه الله والصواب الجزم به بل باستحبابه ولو قيل بوجوبه لم يكن

بعيدًا لانه ربما وجد جاهل بعض الخصايص ثابتة في الحديث
الصحيح فعمل به اخذ باصل التاسي فوجب بيانها لتعرف
ولا يعمل بها واي فايدة اهم من هذه واما ما يقع في ضمن الخصايص
مما لا فايدة فيه اليوم فقليل لا تخلو ابواب الفقه عن مثله
للتدرب ومعرفة الادلة وتحقيق الشي على ما هو عليه وقال
ابن الرفعة في المطلب قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في
الصدر الاول من ذلك دون ما لم يجر منه قال وسياق كلام
الوسيط يرشد اليه وقد جا في السنة ما يبينه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الله اذن لرسوله ولم ياذن
لكم وانما اذن له ساعة من نهار ونحن نقتدي في هذا التصنيف
بالجمهور ونقيد ما ثبت بحمد الله فيه جعله الله نافعًا بمحمد واله
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم اختص بواجبات ومحرمات
ومباحات وفضايل فهذه اربعة انواع **النوع**
الاول الواجبات والحكمة في اختصاصه بها زيادة الدرجات
لما ورد عن الله تعالى انه قال لن يتقرب الي المتقربون بمثل
اداء ما افترضت عليهم وذكر الرافعي من عنده ولم يسنده وعلم
الله انه اقوم بها واصبر عليها من غيره **تنبيه** قال الامام

بعض

بعض علمائنا الفريضة يزيد [illegible] على ثواب النافلة سبعين
درجة واستانس بما رواه سلمان الفارسي انه عليه الصلاة
والسلام قال في رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى
سبعين فريضة فيما سواه وهو حديث اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه والبيهقي في شعب الايمان فقابل النفل فيه بالفرض
في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين درجة فرضًا في غيره فاشعر
هذا بان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى
وهذا النوع ينقسم الى متعلق بالنكاح والى غيره م ومن القسم الثاني
مسايل **الاولى والثانية والثالثة** صلاة الضحى والاضحى والوتر
واستدل اصحابنا لذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى
رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي في سننه كذلك والدارقطني
وقال ركعتا الفجر بدل الضحى وابن عدي ولفظه ثلاث علي فريضة
ولكم تطوع الوتر والضحى وركعتا الفجر والحاكم في مستدركه شاهدًا
بلفظ ثلاث هن علي فرايض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر
ومدار هذا الحديث على ابي جناب الكلبي واسمه يحيى ابن ابي حية واسم

ابو حية يحيى رواه عن عكرمة عن ابن عباس وابو جناب هذا ضعيف
مدلس وقد عنعن وان وثقه بعضهم واختلف كلام ابن حبان
فيه فذكره في ثقاته وضعفائه وقال الامام احمد احاديثه
مناكير قلت فكيف اخرجه له في مسنده وقال البيهقي في
خلافياته ابو جناب هذا ليس بالقوي وقال في سننه ضعيف
وقال ابن الصلاح هذا حديث غير ثابت ضعفه البيهقي في
خلافياته قلت ولهذا الحديث طريق ثان من حديث جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا امرت بركعتي الفجر والوتر
وليس عليكم رواه البزار وجابر ضعيف ورواه الامام احمد ولم يذكر
لفظة عليكم وقال بدلها ولم يكتب وفي رواية له امرت بركعتي الضحى
ولم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم يكتب وطريق ثالث من حديث
وضاح ابن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعًا ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر
وركعتا الضحى وهو ضعيف قال ابن حبان لا يحتج
بالوضاح كان يروي عن الثقات الاحاديث المقلوبة التي كانها
معمولة وقد ضعفه ابن الجوزي في علله فقال هذا حديث لا يصح
وقال في الاعلام ايضًا انه حديث لا يثبت فتلخص ضعف الحديث

من

من جميع طرقه وحينئذ ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاثة نظر
فان الذي ينبغي ولا يعدل الى غيره ان لا يثبت خصوصية الا
بدليل صحيح على انه قد جاء ما يعارضه وهو ما اخرجه الدارقطني
من حديث قتادة عن انس مرفوعًا قال امرت بالوتر والاضحى ولم
يعزم علي رواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه وقال
ولم تفرض علي لكنه حديث ضعيف ايضًا فيه عبد الله بن محرز وهو
ضعيف باجماعهم وذكر ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه حديث
ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح وحديث انس هذا ثم
قال الحديث الاول اقرب الى الصواب من الثاني لان فيه عبد الله
ابن محرز وليس بمرضي عندهم قال ولا اعلم الناسخ منهما لصاحبه
قال ولكن الذي عندي يشبه ان يكون حديث عبد الله بن محرز على
ما فيه ناسخًا للاول لانه ليس يثبت ان هذه الصلوات فرض
وهذا كله كلام عجيب فلا ناسخ ولا منسوخ لان النسخ انما يصار اليه
عند تعارض الادلة الصحيحة ولا معارضة اذًا ثم ها هنا امور
بينة لها اخذها احسن بعض الاصحاب فيما حكى عن ابي العباس
الروياني فقال ان الاضحية والوتر لم يجبا عليه وقد يشهد للوتر
فقط فعله صلى الله عليه وسلم على الراحلة لكن قال النووي في شرح

المهذب في كلامه على الوتر انه كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز
فعله هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة وفي ذهني ان القرافي
المالكي ادعى وجوبه عليه في الحضر دون السفر وهو كما ظننت
فانه قال فعله الوتر في السفر على الراحلة والوتر لم يكن واجبا
عليه الا في الحضر صرح به في شرح المحصول وشرح التنقيح والحليمي
في شعب الايمان والشيخ عز الدين في قواعده **ثانيها** روى
الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى
نقول لا يصلي ثم قال حسن غريب وهو بظاهره يقتضي عدم
الوجوب وكذا حديث عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه
رواه مسلم وحديثها ايضا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ولم ار
من قال به ونقل النووي في شرح المهذب عن العلماء انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على
الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات قلت
وكيف يجمع بين هذا وبين ما ذكر في الروضة وغيرها انها واجبة

عليه ولو قال انه عليه الصلاة والسلام كان يظهرها في وقت ويخفيها
في اخر لكان اولى وادعى الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها
يوم الفتح واظب عليها الى ان مات وفيه نظر ففي سنن ابي داود
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها يوم فتح
مكة ولم ير احد صلاهن بعد وذكر البخاري في صحيحه من حديث
انس ان رجلا صنع طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونضح له طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال فلان بن فلان
ابن جارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال
ما رايته صلى غير ذلك اليوم لا جرم ذهبت طايفة من السلف
الى حديث عايشة الاول ولم يروا صلاة الضحى حكاه ابن بطال
وابعد بعضهم فقال انها بدعة وحكى الطبراني عن جماعة استحباب
فعلها غبا وهو رواية عن احمد وذهبت طايفة اخرى الى انها
تفعل لسبب من الاسباب وان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها
لسبب فصلاته لها يوم الفتح كانت من اجل الفتح **ثالثها** هل
كان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا قلنا به اقل الضحى او اكثرها
او ادنى كمالها لم ار في ذلك نقلا نعم في رواية لاحمد امرت بركعتي الضحى

ولم تومروا بها وقد سلفت **رابعها** هل كان الواجب عليه في الوتر
اقله ام اكثره ام ادنى كماله لم ار فيه نقلا **خامسها** هل كان ايضا
~~الواجب عليه في الوتر اقله~~ الاضحى في الحديث السالف وكلام اصحابنا
المراد به الضحايا كما قاله ابن الصلاح يقال اضحى في الواحد والجمع
اضحى ويقال ضحية وضحايا واضحية واضاحي بالتشديد وهذا
التقرير قد يفهم انه كان الواجب عليه ضحايا في كل سنة ولعله
اشار به الى وجوب ذلك في الاعوام وقد ضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين كما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عايشة وفي ابن ماجه
والحاكم من حديث عايشة او ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين **سادسها** وقع في كلام
الآمدي وتبعه ابن الحاجب عد ركعتي الفجر من خصايصه ولم ار لهما
سلفا في ذلك وحديث ابن عباس السالف يشهد له لكنه ضعيف
كما سلف ورايت صاحب الفصول وغيره من الحنابلة عدهما من
خصايصه **المسئلة الرابعة** التهجد كان واجبا عليه قال
القفال وهو ان يصلي بالليل وان قل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك اي زيادة على ثواب الفرايض بخلاف تهجد غيره فانه جابر
للنقصان المتطرق الى الفرايض وهو عليه الصلاة والسلام معصوم

عن

عن تطرق الخلل الى مفروضاته وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر حكاه امام الحرمين وذكر البغوي في تفسيره نحوه قال
الحسن وغيره ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم لان
فرايضه كاملة واما غيره فلا يخلو عن نقص فنوافله تكمل فرايضه
واستدل البيهقي في دلايل النبوة عن مجاهد وكذا ابن المنذر في
تفسيره وذكر اعني ابن المنذر في تفسيره عن الضحاك نحوه وذكر
سليمان بن حبان عن ابي غالب عن ابي امامة ثم استدل الرافعي وغيره
ايضا بحديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل وهو حديث ضعيف اخرجه البيهقي في سننه وخلافياته وفي
سنده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال ابن عدي منكر الحديث
وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير
جمعه من كلام مقاتل والكلبي وقال البيهقي موسى هذا ضعيف جدا
ولم يثبت في هذا اسناد واعلم ان الشيخ ابا حامد نقل بعد حكاية ذلك
عن الاصحاب ان الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نقله قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والنووي في الروضة وهذا هو الصحيح الذي تشهد
له الاحاديث منها حديث سعد بن هشام عن عايشة في مسلم وقد قال

لها انبيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا يا ايها
المزمل فقلت بلى فقالت كان الله فرض قيام الليل من اول هذه
السورة فقام عليه الصلاة والسلام واصحابه حولا وامسك
الله خاتمتها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضه وفي
اخره فانطلقت الى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت واشارت
رضي الله عنها بالاخر الى قوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الاية
وبعضهم قال ان الناسخ قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك وقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ناسخ لقيام الليل في
حق امته وفيه نظر لان الخطاب في اول السورة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد شركه فيه فالخطاب في اخرها اذا يتوجه لمن يتوجه
اليه الخطاب في اولها وقد قيل ان المنسوخ من صلاة الليل ما
كان مقدارا واما اصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه وهذا بنا على ان المراد بالقراة الصلاة فسماها
ببعض اجزايها تكون الاية كقوله تعالى فما استيسر من الهدي اي
لا بد من الهدي فلا بد لك من صلاة الليل والحديث الصحيح من حديث
عايشة افلا اكون عبدا شكورا من جملة ما يدل على عدم وجوبه
عليه ولا اعلم احدا قال بوجوبه علينا دونه **تنبيهات** الاول

ان

ليس بواجب فقوله تعالى نافلة لك يقتضي ان ذلك غير واجب عليه قال الجوهري
النفل والنافلة عطية التطوع حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة
والنفل التطوع فالجواب ان النافلة الزيادة ومنه قوله تعالى ويعقوب
نافلة ولا يلزم منه كونها غير واجبة ، **الثاني** حديث جابر
الطويل في الحج الثابت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة دال على عدم وجوب الوتر والتهجد لان الظاهر انه لم
يفعلها تلك الليلة وقد يجاب عن التهجد بانه لعله اذ ذاك كان
منسوخا وفي هذا رد على ما جزم الدارمي من اصحابنا في استذكاره
من ان الجامع بالمزدلفة ياتي بالوتر دون سنة العشا والذي نص
عليه الشافعي في الام وغيرها ان السنة ترك التنفل بعد العشا كما ان
تركه بعد المغرب وصرح به الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما
وابعد العجلي فقال انه ياتي بسنة المغرب بعد العشا ثم سنة العشاء
ثم بالوتر وهو مصادم للنص ، **الثالث** قال الرافعي مقتضى الحديث
المروي عن عايشة اي الذي سلف وكلام الايمة هاهنا كون الوتر غير
التهجد المامور به وذلك يخالف لما مر في باب صلاة التطوع انه

يشبه ان يكون الوتر هو التهجد ويعتضد به الوجه المذكور هنا كا عن
رواية القاضي الروياني قال وكان الشافعي ابن اظهر وكذا قال في
تذنيبه على الشرحين انه الاظهر وتبعه صاحب الحاوي الصغير
قلت لكن حديث عائشة في الصحيحين ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا يدل على ان التهجد هو عين
الوتر نعم حديثها الاخر يدل على مقابله وهو ما اخرجه مسلم
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
السابع صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل كانت انواعا
ست ركعات مفصولات ويوتر بثلاث رواه ابن عباس احدى
عشرة مفصولات ويوتر بواحدة رواه عائشة ثلاث عشر كذلك
ثمان ركعات موصولات ويوتر بخمس متوالية لا يجلس الا في اخرها
تسع ركعات لا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة ثم ينهض ولا
يسلم ثم يصلي التاسعة ويسلم ويصلي ركعة بعد ما يسلم سبع
ركعات كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا مثنى

مثنى

مثنى ويوتر بثلاث موصولة اربع ركعات روى ثمانيا ذلك كله **فائدة**
حكى النووي في شرح مسلم في باب صلاة الليل عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب
شاة قال وهو غلط مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة
انه لا واجب الا الصلوات الخمس الخامس تعيين في
الروضة في التهجد بالصحيح لاجل الوجه الاخر انه نسخ في حقه
فاياك ان تعترض عليه كما وقع لبعضهم السادس ذكروا
في الروضة في كتاب السير ان الله تعالى فرض من قيام الليل اوله
ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بالخمس **المسألة
الخامسة** السواك وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم على الصحيح
واستدل له بحديث عائشة السالف وقد علمت ضعفه نعم روى
ابو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من حديث عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل
صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث واخرجه الحاكم في مستد ركه
وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ومن اصحابنا من حكى وجها

في حقه كما في حق الامة قلت ويستدل له بحديث واثلة ابن
الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بالسواك حتى خشيت ان يومر علي رواه الامام احمد في مسنده
والطبراني في الكبير معا جميعا من طريقين مدارهما على ليث وروى
ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما
جاني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي
وعلى امتي ولولا خشيت ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك
حتى اني لخشيت ان تدرد مقادم فمي وفي سنده من تكلم فيه

تنبيهان الاول هل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة الى
الصلاة المفروضة او في النافلة ايضا او الى الاحوال التي اكدها
في حقنا او ما هو اعم من ذلك لم ار فيه نقلا وسياق حديث
عبد الله بن حنظلة الثالث يقوي الاول وادعى ابن الرفعة
في كفايته في باب السواك انه لم يصح انه صلى الله عليه وسلم فعل
السواك الا عند القيام الى الصلوة وعند تغير الفم ثم قال فان
قلت قد روى مسلم عن شريح بن هاني سالت عايشة رضي الله عنها
عن اي شي كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت

بالسواك

لعله يفرض

بالسواك ولفظه كان يوذن بالدوام ثم اجاب بانه يحتمل ان يكون فعل
ذلك لاجل تغير حصل في فمه ثم استشعر بان في رواية النسائي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
ثم ينصرف فيستاك الثاني قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح
ترددوا في وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والاضحى
والوتر مع ان مستند الحديث الضعيف ولو عكسوا فقطعوا بوجوب
السواك للحديث الثالث وترددوا في الامور الثلاثة لكان
اقرب ويكون مستند التردد فيهما ان ضعف الحديث من جهة
ضعف رواية ابي جناب الكلبي وفي ضعفه خلاف بين ايمة الحديث
وقد وثقه بعضهم قلت قد ترددوا في وجوب الوتر والاضحى
ايضا كما سلف المسلة السادسة مشاورة ذوي الاحلام في
الامور وهي واجبة عليه على الصحيح عند اصحابنا لظاهر قوله
تعالى وشاورهم في الامر وظاهر الامر الوجوب ووجه من قال
باستحبابها القياس على غيره والامر للاستحباب استمالة لقلوبهم
وحكاه ابن القشيري عن نص الشافعي وانه جعله كقوله عليه الصلاة
والسلام والبكر تستامر تطيبا لقلبها لا انه واجب وهو قول
الحسن رضي الله عنه حيث قال في قوله تعالى وشاورهم في الامر علم

الله انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده
قال الماوردي واختلف فيما يشاورهم فيه فقال قوم في الحروب
ومكايدة العدو خاصة وقال اخرون في امور الدنيا والدين
وقال اخرون في امور الدين تنبيها لهم على علل الاحكام وطريق
الاجتهاد وقال الثعلبي في تفسيره اختلف في المعنى الذي امر
الله تعالى به نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله وجزالة
رايه وتتابع الوحي عليه ووجوب طاعته في امته فيما احبوا
وكرهوا فقيل هو خاص في المعنى وان كان عاما في اللفظ
ومعنى الاية وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد
يدل عليه قراءة ابن مسعود وشاورهم في بعض الامر قال الكلبي يعني
ناظرهم في لقاء العدو ومكايدة الحروب عند الغزو ثم ذكر قول
الحسن ان الله غني عنه اخبرني المسند زين الدين الرضي
بقراتي عليه انا ابو الفضل بن عساكر انا المؤيد الطوسي انا ابو بكر
المساحي انا ابو بكر الرواسي انا ابو عبد الرحمن السلمي انا
ابن عبدان نا محمد بن المنكدر نا ادريس بن يونس الحراني نا الوليد
ابن عبد الملك نا مخلد بن يزيد عن عبادة ابن كثير عن ابن طاووس
عن ابيه عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وشاورهم في الامر

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها
رحمة في امتي فمن شاور منهم لم يعدم رشدا ومن ترك المشورة منهم
لم يعدم غيا **المسألة السابعة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم
مصابرة العدو وان كثر عددهم والامة انما يلزمهم الثبات اذا
لم يزد عدد الكفار على الضعف ولم يبوب البيهقي على هذه الخصوصية
في سننه **المسألة الثامنة** كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا
راى منكرا ان ينكره ويغيره وغيره انما يلزمه ذلك عند الامكان
ووجهه ان الله تعالى وعده بالعصمة والحفظ فقال والله يعصمك
من الناس، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ
ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها، واورد النووي في الروضة سؤالا فقال
قد يقال هذا ليس من الخصائص بل كل مكلف تمكن من ازالة المنكر
لزمه تغييره ثم اجاب بان المراد انه لا يسقط عنه للخوف
فانه معصوم بخلاف غيره وهذا قد ذكرته في غضون كلامي اولا
المسألة التاسعة كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين

ثم قال عند اتساع المال في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين
فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا
قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام
فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته، وحكى الامام
وجها انه لم يكن واجبا عليه بل كان يفعله تكرما وبه جزم الماوردي
وقال النووي في شرح مسلم كان يقضيه من مال المصالح وقيل من
خالص ماله وعلى الاول هل كان يجب ذلك على الايمة بعده من مال
المصالح وجهان وجها وقد جاء في رواية قيل يا رسول الله وعلى
كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي لكنها ضعيفة عزيزة
الوجود، وقال الامام بعد حكايتهما وفي الاطلاق نظر لان
من استدان وبقي معسرا حتى مات لم يقض دينه من بيت
المال لانه يلقى الله ولا مظلمة عليه، قالت عائشة رضي الله عنها
لان اموت وعلي مائة الف وانا لا املك قضاها احب الي من
اخلف مثلها وان ظلمه بالمطال ثم اعسر ومات ففيه احتمال
والاولى ان لا يقضى فان اوجبناه فشرطه اتساع المال وفضله

عن

منه عن مصالح القضا ووجه القضا ترغيبا لارباب الاموال في معاملة
المعسرين، وفي زوائد الروضة في باب قسم الصدقات عن صا حب
البيان حكاية وجهين في ان من مات وعليه دين ولا وفاء له
هل يقضى من سهم الغارمين قال ولم يبين الاصح منهما والاصح
الاشهر لا يقضى منه قلت وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك وغير هما
ونقل ابو عبيد الاجماع عليه وهذه الدعوى توجب التوقف في
اثبات الوجهين وكانه انما افترق الحي والميت في كونه يقضى
عن الغارم في حياته دون موته ان الحي محتاج الى وفاء دينه
والميت ان كان عصى به او تباخس فلا يناسب حاله الوفا عنه
والا فانه لا يطالب به ولا حاجة له والزكوة انما تعطى لمحتا ج
بخلاف الاداء عنه ~~والا فانه لا يطالب به ولا حاجة~~ والزكوة
من غير الزكوة لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الاخرة العاشر
كان يجب عليه اذا راى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة ذكره الرافعي بصيغة قيل وجزم به ابن القاص في تلخيصه
لكن لفظه فيه، وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى شيئا يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة والبيهقي قال في سننه باب كان
اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم قال هذه

كله صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم حجه بعرفة
ثم ساقه باسنان وفي اشد حاله يوم الخندق ثم ساقه باسنان
كما ذكرته في كتابنا المسمى بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح
الكبير للامام ابي القاسم الرافعي وهو الكتاب الذي لا يستغني عنه
الحادية عشر كان عليه اداء فرض الصلاة كاملة لا
خلل فيها قاله الماوردي وقد تقدم في المسلة الرابعة مثله عن
حكاية الامام وذكره العراقي في شرح المهذب ايضا **الثانية**
عشر كان يلزمه اتمام كل تطوع يبتدا به حكاه البغوي عن
بعضهم وسياتي منزعه في المسلة الخامسة من النوع الثاني
الثالثة عشر عد ابن القاص في تلخيصه امورا اخرى
ومنه نقلتها منها ان يدفع بالتي هي احسن ، ومنها انه كلف
من العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم ، ومنها انه كان يغان
على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة ،
ومنها انه كان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها
عند الاخذ عنها ، ومنها انه كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق
مع معاشرة الناس بالنفس والكلام **القسم الاول**
الواجب المتعلق بالنكاح كان يجب عليه تخيير زوجاته بين اختيار

زينة

زينة الدنيا ومفارقته وبين اختيار الاخرة والبقا في عصمته
ولا يجب ذلك على غيره قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما ، واختلف
في سبب نزولها على اقوال احدها ان نساءه تغايرن عليه فحلف ان
لا يكلمهن شهرا ومكث في غرفته شهرا قاله الغزالي فامر بتخييرهن
لان الغيرة توغر الصدور وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد **ثانيها**
انهن اجتمعن وقلن نريد كما يريد النسا من الحلي والثياب
فطالبنه بذلك وليس عنده فتاذى والزامهن الصبر على الفقر
يوذيهن ومطالبتهن اياه بذلك يوذيه فامر بالقاء زمام الامر
اليهن ليفعلن ما يخترنه ونزه منصبه العالي عن التاذي والايذاء
، وقيل ان بعض نسايه التمست منه خاتما من ذهب فاتخذ
لها خاتما من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت **ثالثها** ان
الله تعالى امتحنهن بالتخيير ليكون نسايه خير النسا **رابعها**
ان الله خيره بين الغنا والفقر فاختار الفقر فامره الله بتخيير نسايه
ليكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وعبارة الرافعي المعنى
انه عليه الصلاة والسلام اثر لنفسه الفقر والصبر عليه فامر بتخييرهن
لئلا يكون مكرها لهن على الفقر والصبر قلت وسياتي قريبا ان ايلاه

عليه الصلاة والسلام كان من سنته في تسع وتخييرهن بعدها ولهذا
تضعف ان يكون سبب النزول ما كن فيه من ضيق العيش لانه
صلى الله عليه وسلم وسع له في اخر عمره فكان له سهمه من خيبر وغيره
وذكر الرافعي مثل هذا في الكلام على الكفاءة انه صلى الله عليه وسلم
اختار الفقر يعارضه ما ثبت في الحديث الصحيح انه كان يتعوذ من
الفقر وقد ذكر ذلك في باب قسم الصدقات **خامسها** ان سبب
نزولها قصة مارية في بيت حفصة وقيل بل قصة العسل الذي
شربه النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زينب بنت جحش وتواطأت
عائشة وحفصة على ان يقولا له عليه الصلاة والسلام انا نجد
منك ريح مغافير فحرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه ونزل فيهما
ان تتوبا الى الله كما اخرج في الصحيح من حديث عائشة والمغافير بالغين
المعجمة صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة وابعد من قال انه
رائحة حسنة وحكى الحناطي بالحاء المهملة ثم النون من اصحابنا
وجها ان التخيير لم يكن واجبا عليه وانما كان مندوبا والمشهور
الاول فلما نزلت الاية بدا بعائشة فاختارته كما اخرج في الصحيح
ثم اخبر به باقي نسائه كما هو مخرج في الصحيح ايضا وبه قال الاكثرون
وقال الماوردي الا فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكان قد دخل بها

فاختارت

لنفسها فاختارت الحيوة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن عمر رضي الله
عنه وجدت تلتقط البعر وتقول اخترت الدنيا على الاخرة فلا
دنيا ولا اخرة وقال ابن الصلاح انها كانت تلتقط البعر
وتقول انا الشقية قال وكانت تحته قبلها بنت قيس وانه اوصى
بتخييرها في مرضه فاختارت فراقه قبل الدخول قال الماوردي
وفي الاية دليل على احكام خمسة ان الزوج اذا اعسر بالنفقة
فلها خيار الفسخ وان المتعة تجب للمدخول بها اذا طلقت وجواز
تعجيلها قبل الطلاق وان السراح صريح في الطلاق وان المتعة
غير مقدرة شرعا ورايت في كتاب الاقسام والخصال لابي بكر
الخفاف من قدماء اصحابنا ان في تخييره صلى الله عليه وسلم زوجاته
تسع دلائل فذكر الثلاثة الاول من كلام الماوردي وان التخيير
ليس بطلاق وانها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق وان
الخيار عليه دون سائر امته وانه جائز ان يتزوج كافرة وان
ازواجه محرمات على التابيد الا ان تكون مطلقة غير مدخول بها
هذا لفظه اذا تقرر ذلك فننبه لامور احدها من اختارت منهن
الحيوة الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار فيه وجهان
لاصحابنا احدهما نعم كما لو خير غير زوجته ونوى تفويض

الطلاق اليها واختارت نفسها واصحهما لا لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فلو حصل الفراق باختيارها
لما كان للتسريح معنى ولانه تخيير بين الدنيا والاخرة فلا تحصل
الفرقة باختيار الدنيا كما لو خير واحد من الامة زوجته فاختارت
الدنيا وفي السراح الجميل تاويلات احدها ان يطلق دون الثلاث والثاني
ان يوفي فيه المهر والمتعة وثالثها انه للتسريح من الطلاق دون
غيره ويحتمل رابعا ابداه ابن القشيري في تفسيره وهو ان
يكون في مستقبل العدة في طهر لم يجر فيه جماع وقال الماوردي
هل كان التخيير بين الدنيا والاخرة او بين الطلاق والمقام فيه
قولان للعلماء اشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال بعد
انه الصحيح فعلى الاول لا شي حتى يطلق وعلى الثاني فيه وجهان احدهما
ان تخييره كتخيير غيره يرجع فيه الى نيته ونيتها وثانيهما انه
صريح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ وعن ابن عباس
الروياني حكاية وجهين في ان قولها اخترت نفسي هل يكون صريحا
في الطلاق حكاهما الرافعي عنه والظاهر انه ما حكاه الماوردي
ايضا فان قلنا تحصل الفرقة بالاختيار او بوقوع الطلاق وطلقها
دون الثلاث ففي كونه رجعيا كما في حق غيره او باينا تغليظا الان

لان الله عز وجل غلظ عليه في التخيير فيغلظ عليه في الطلاق وجهان
حكاهما الماوردي ثم قال في التحريم على التابيد وجهان احدهما
لا ليكون سراحا جميلا وثانيهما نعم لاختيارها الدنيا على الاخرة
فلم يكن من ازواجه في الاخرة وحكاهما الرافعي عن ابي العباس
هر الروياني ايضا ثانيها يعتبر ان يكون جوابهن على الفور فيه
وجهان اصحهما في اصل الروضة لا ويجوز فيه التراخي وبه
قطع القاضي ابن كج لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك متفق على صحته من حديثها واعترض
الشيخ ابو حامد على هذا الاستدلال فانه عليه الصلاة والسلام
صرح بتراخي خيارها الى مراجعة ابويها والكلام في التخيير المطلق
قال الرافعي وحكاه الامام عن الاصحاب وهما مبنيان على الوجهين
في حصول الفراق بنفس الاختيار فان قلنا به وجب ان يكون على
الفور وان قلنا لا جاز فيه التراخي وقال الامام لا يجوز كما لو قال
الواحد منا لزوجته طلقي نفسك ففي كون جوابها على الفور او على
التراخي قولان قال الامام وبناء هذا على الخلاف السابق عندنا
في غاية الضعف لاجل الخبر وان قال متكلف ما جرى من النبي صلى
الله عليه وسلم لعايشة تخيير ناجز في حقنا قلنا فلم اكتفى النبي

صلى الله عليه وسلم باختيارها الله ورسوله ورآه جوابا عن التخيير فلا
حاصل لذكر الخلاف في اعتبار الفور وعدمه مع جزمه بحصول
الفراق بالاختيار لكنه بناه على ان تلك فرقة طلاق او فسخ وفيه
وجهان فان قلنا فرقة طلاق فهو على الفور والا فعلى التراخي
ان جعلناه على الفور فيمتد بامتداد المجلس ام يعتبر فيه الفورية
المعتبر في الايجاب والقبول فيه وجهان حكاهما الرافعي عن
الهروي **ثالثها** هل كان يحرم عليه عليه الصلاة والسلام طلاق
من اختارته فيه وجهان لاصحابنا احدهما وبه قطع الماوردي
ونص عليه في الام نعم كما يحرم امساكها لو رغبت عنه ومكافاة لهن
على صبرهن وبه يشعر قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج
فان التبدل فراقهن وتزوج غيرهن ففي تحريمه تحريم مفارقتهن
واظهرهما عند الامام والرافعي في الشرح الصغير والنووي في
اصل الروضة لا كما لو اراد واحد من الامة طلاق زوجته لا يمنع
منه وان رغبت فيه ولان التبدل معناه مفارقتهن اولا
والتزوج بامثالهن بدلا عنهن وذلك مجموع امرين فلا يقتضي
المنع من اولهما قال الامام وادعاء الحجر على المتنازع في الطلاق
بعيد وفيه وجه ثالث انه يحرم عقب اختيارهن ولا يحرم

اذا

اذا انفصل عنه فان قلت هل يستدل لكونه الاظهر بانه
عليه الصلاة والسلام طلق حفصة وراجعها وعزم على طلاق
سودة فوهبت يومها لعائشة قلت لا فان الماوردي
قال كان ذلك قبل التخيير وكذا قصة الافك وقول علي رضي الله عنه
لما استشاره عليه الصلاة والسلام في فراق اهله لم يضيق
الله عليك والنساء كثير سواها لعله كان قبل نزول اية التخيير
وقد صرح به ابن الجوزي فقال كان ايلاؤه عليه الصلاة والسلام
منهن سنة تسع من الهجرة والتخيير بعدها لكن اصطفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي من خيبر سنة تسع وتزوجها وادعى
الماوردي ان تزوجه لها كان بعد نزول اية التخيير **رابعها**
لما خير عليه الصلاة والسلام زوجاته فاخترنه كافاهن الله على
حسن صنيعهن بالجنة فقال ان الله اعد للمحسنات اي المختارات
منكن اجرا عظيما اي الجنة ومن للبيان لا للتبعيض وبان حرم
على رسوله التزوج عليهن والاستبدال بهن فقال تعالى لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الآية لكن نسخ
ذلك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن
بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الآية قالت عائشة

رضي الله عنهما قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النسا رواه
الشافعي واحمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان
والحاكم وعائشة بهذا الشان اخبر من غيرها فالاصح انه ابيح
له التبدل بهن لكنه لم يفعله وخالف ابو حنيفة رحمه الله فقال
دام التحريم ولم ينسخ واستدل باوجه احدها ان قوله من بعد
يدل على التابيد والجواب انه لا دلالة في ذلك على عدم النسخ وثانيها
انه تعالى جزاهن لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه قلت
لا تحسين الا بالشرع ولان التحريم انما كان بصبرهن على الضيق
وقد زال بفتح الفتوح وثالثها انه لما كان يحرم طلاقهن وجب
ان يكون تحريم النكاح عليهن باقيا لانهما جميعا جزا والجواب
بان الفرق بينهما بان الطلاق يخرجهن عن ان يكون ازواجه
في الاخرة بخلاف التزوج عليهن واعترض على هذا الاستدلال
بالاية بانها متقدمة في التلاوة على اية التخيير والناسخ لا يكون
متقدما على المنسوخ فوجب حملها على ان المراد انا احللنا لك النساء
اللاتي اخترنك وهو قول مجاهد والجواب ان الاية وان تقدمت
في التلاوة فهي متاخرة في النزول كما وقع ذلك في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله عشرا فانه ناسخ لقوله تعالى

متاعا الى الحول غير اخراج وان كان متاخرا عنه في التلاوة وانما
قدمت الاية الناسخة في التلاوة لان جبريل عليه السلام كان
اذا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم باية قال اجعلها في موضع كذا
من سورة كذا فقدمت في التلاوة لتسبق التالي الى معرفة الحكم
الذي استقر حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يضره واما حمل الاية
على اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين احدهما انهن كن حلالا
قبل نزول الاية فلم تعد هذه للاية ولان قوله انا احللنا
لك تقتضي تقدم خطبة والثاني انه قال فيها وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ولم يكن في المخيرات احد
من هولاء كما قاله الشافعي في الام خامسها اذا ثبت انه
احل له التزوج فهل ذلك عام في جميع النساء فيه وجهان حكاهما
الماوردي احدهما لا ويختص ذلك ببنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الاية وقد روي
عن ام هانئ انها قالت نزلت هذه الاية فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني فنهي عني لاني لم اهاجر واظهرهما
انه عام في جميع النسا لان الاباحة رفعت ما تقدم في الخطبة
فاستباح ما كان يستبيحه قبلها ولانه في استباحة النساء

او وسع من امته فلم يجز ان ينقص عنهم وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
صفية بعد كما نقل عن الماوردي وليست من المذكورات في الآية
والقاضي حسين قال ان تحريم النسوة عليه هل بقي مؤبدا ام ارتفع
فيه وجهان **سادسها** قال الماوردي تحريم طلاق من
اختارته منهن اي اذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي الى الموت وبه
استدل ابو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن ايضا وكلام الامام
يشير الى خلافه **سابعها** هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام
ان يجعل الاختيار اليهن قبل المشاورة اليهن فيه وجهان حكاهما
الرافعي عن الجرجانيات لابي العباس الروياني ولم ارهما في الروضة

النوع الثاني ما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات
تكرمة له فان اجر ترك المحرم اكثر من اجر ترك المكروه وفعل المندوب
اذ المحرم في المنهيات كالواجب في المامورات وهي ايضا قسمان
الاول المحرمات في غير النكاح وفيه مسائل احدها الزكاة
فانها حرام عليه وشاركه في ذلك ذووا القربى بسببه ايضا فالخاصة
عائدة اليه فانها اوساخ الناس كما اخرجه مسلم ومنصبه
منزه عن ذلك وهي ايضا تعطى على سبيل الترحم المنبي عن ذل
الآخذ فابدلوا عنها بالغنيمة الماخوذة بطريق الغزو والشرف

المنبي

المنبي
عن عز الآخذ وذل الماخوذ منه وقد اختلف علماء السلف
ان الانبياء تشاركه في ذلك ام يختص به دونهم فقال بالاول الحسن
البصري وبالثاني سفيان بن عيينة واما صدقة التطوع ففي تحريمها
عليه وعلى آله اربعة اقوال احدها نعم وثانيها لا وانما كان
عليه الصلاة والسلام يمتنع عنها ترفعا واصحها يحرم عليه دونهم
ورابعها يحرم عليهم الخاصة دون العامة اي كالمساجد ومياه الآبار
وابدى الماوردي وجها اختاره ان ما كان منها اموالا متقومة كانت
محرمة عليه صلى الله عليه وسلم دون ما كان منها غير متقوم فتخرج صلوته
في المساجد وشربه ماء زمزم وبير رومة وحكى الرافعي هنا
الخلاف وجهين فقال ومن المحرمات الصدقة في اظهر الوجهين على ما
سبق في قسم الصدقات وتبع في حكاية الخلاف كذلك الامام هنا
والطبري صاحب العدة وكذا حكاه العجلي في شرح الوسيط والجرجاني
في الشافي لكن الذي سبق في كلام الرافعي في قسم الصدقات ان الخلاف
قولان وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي هنا وفي الروضة ايضا
فقد قال الماوردي في كتاب الوقف انهما منصوصان في الام **فرع**
حكى ابن الصلاح عن امالي ابي الفرج السرخسي ان في صرف الكفارة
والنذر الى الهاشمي قولين والظاهر جريانهما في المطلبي ايضا لانه

في معناه **الثانية** كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل البصل والثوم والكراث
وما له رايحة كريهة من البقول وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال
فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه
كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي وهل كان ذلك حراما
عليه فيه وجهان احدهما وبه جزم الماوردي نعم كيلا يتاذى به
الملك واشبههما لا وانما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع منه ترفعا
وفي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه قال فاني اكره ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتى يعني ياتيه جبريل بالوحي وهذا صريح في نفي التحريم واثبات
الكراهة وفي مسند احمد وسنن ابي داود بسند صالح من حديث
عايشة رضي الله عنها انها سيلت عن اكل البصل فقالت اخر طعام
اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولما ذكر ابن الصلاح حديث
ابي ايوب قال انه يبطل وجه التحريم اعترض عليه صاحب المطلب
وقال فيه نظر من جهة ان حديث ابي ايوب كان في ابتدا الهجرة
والنهي عن اكل الثوم كان عام خيبر كما رواه البخاري في صحيحه
قلت لكن في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري في قصة خيبر ايضا

انه لما نهى عن اكل الشجرة الخبيثة قال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي
ولكنها شجرة اكره ريحها **الثالثة** انه عليه الصلاة والسلام
كان لا ياكل متكيا ففي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده انا لا اكل
وانا متكي وفي شعب الايمان للبيهقي عن يحيى بن ابي كثير انه عليه الصلاة
والسلام قال اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد
واسنده في دلايله وسننه من حديث ابن عباس ولفظه بل اكون عبدا
نبيا قال فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكيا حتى لقي الله وله طرق
اوضحتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فراجعها منه وهل كان ذلك
حراما عليه او مكروها كما في حق الامة فيه وجهان اشبههما كما
قال الرافعي الثاني وجزم بالاول صاحب التلخيص لما فيه
من الكبر والتجبر وعلل الاول بانه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم
واجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشي واختياره غيره لا يدل
على كونه محرما عنه اذا تقرر ذلك فما المراد بالمتكي فيه خلاف
قال الخطابي المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته واقره
عليه البيهقي في سننه وانكره عليه ابن الجوزي وقال المراد به الما

على حرب وأما صاحب ... ما قاله الخطابي ثم قال وليس هو
المبار على شق عند المحققين وكذا قال ابن دحية في كتابه المستوفى
في أسماء المصطفى إذ لا تكاد في اللغة هو التمكن في الا كل **الرابعة**
الخط والشعر قال تعالى ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغي له وهما حرامان عليه قال الرافعي وإنما يتجه القول
بتحريمهما ممن يقول انه كان يحسنهما وقد اختلف فيه فقيل يحسنهما
ويمتنع منهما والأصح انه كان لا يحسنهما قال النووي في الروضة
ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما ويكون المراد تحريم التوصل إليهما
وتمسك القائل بانه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري أنه عليه
الصلاة والسلام كتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ويجاب بانه
أمر بها ووقع في أطراف أبي مسعود الدمشقي أنه عليه الصلاة
والسلام أخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمدا وكتب هذا ما قاضى عليه محمد وقال ابن دحية في
كتاب التنوير بعد أن عزاها اليه هي زيادة منكرة ليست في الصحيحين
قال وذكر عمر بن شبة في كتاب الكتاب له أنه عليه الصلاة والسلام
كتب يوم الحديبية بيده ونحى في قوله إلى أنه قصد الكتاب عالما
به في ذلك الوقت ولم يعلمه قبله وإن ذلك من معجزاته أن يعلم الكتاب

في

حواشي الباجي

في تعلمه الآن ذلك خرق للعادة وقال بهذا القول بعض المحدثين منهم أبو
ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري والقاضي أبو الوليد اللخمي وصنف
في ذلك كتابا وقيل انه كتب في ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا مميز
لحروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به ما لم يميز هو فإذا هو كتاب
ظاهر بين على حسب المراد قال وذهب إلى ذلك القاضي أبو جعفر السمناني
الأصولي قال القاضي أبو الوليد كان من أوكد معجزاته أن يكتب من
غير تعلم قال ابن دحية وهذا كله ليس بشيء وقد رد على القاضي
أبي الوليد وخطأه في جزء كبير ابن مفوز العالم ثم حكى حكاية عظيمة
في ذلك رويا قلت وحديث مجالد حدثني عون بن عبد الله عن أبيه
قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ وهاه البيهقي
وقال انه حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين
قلت قد وقع مثله في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى، وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من الرجز كقوله هل أنت إلا أصبع دميت
وغيره قال الأخفش انه ليس بشعر وقيل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقصده وإنما وقع مرجزا ولا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا قال
الحربي ولم يبلغني أنه عليه الصلاة والسلام أنشد بيتا تاما على
رويه بل الصدر لقول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل، أو العجز

كقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود فانشد بيتا كاملا لغيره وقال
يوما انجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه فقيل له انما هو
بين عيينه والاقرع قال انما هو بين الاقرع وعيينه فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله ثم قرا وما علمناه الشعر الايه ولا فرق في
الخط بين العربي وغيره والحق الماوردي بقول الشعر روايه
وبالكتابه القراه اي في الكتاب لقوله تعالى وما كنت تتلوا من
قبله من كتاب وعبارة القضاعي في عيون المعارف ان من
خصايصه انه لم يكن له ان يقول شعرا ولا ان يتعلمه **فايده**
جميع كتابات الامم اثنتا عشرة كتابه العربيه والحميريه
واليونانيه والفارسيه والسريانيه والعبرانيه والروميه
والقبطيه والبربريه والاندلسيه والهنديه والصينيه ذهب
منها خمس فلا تعرف اليوم الحميريه واليونانيه والقبطيه [والبربريه]
والاندلسيه وثلاث بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الاسلام
الروميه والهنديه والصينيه وبقيت اربعة تستعمل في بلاد الاسلام
العبرانيه والفارسيه والسريانيه والعربيه كذا قيل ولا يخلو
بعضه من نزاع واختلف في اول من خط بالعربيه فقيل اسمعيل
عليه السلام والصحيح من امرا بن مرة من اهل الانبار وقيل انه من بني مرة

ومن

بالعقيق من الانبار ثم انتشرت كتابة العربيه في الناس **الخامسه** كان
يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل
ففي سنن البيهقي مرسلا لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن
في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل ثم قال وقد كتبنا
موصولا باسناد حسن فذكره من روايه ابن عباس واخرجه
الامام احمد من حديث ابي الزبير عن جابر وذكره البخاري في صحيحه
في باب المشاورة بغير اسناد وقوله في الحديث لامته هو بالهمز كما قيده
صاحب المشارق وغيره وقال ابن حبة في كتابه نهايه السول في
خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم كذا سمعته ورويته قال ابن
فارس اللامة مهموزة الدرع قال وكذا قيدتها بالهمز في كتاب
فقه اللغة الا انه جعلها الدرع التامة وكذا قيدته ايضا
في كفاية المتحفظ لا اجدابي بالهمز قلت وجمعها لام كتمرة وتمر
وتجمع ايضا على لوم بوزن نغر على غير قياس كما قال الجوهري كانه
جمع لومه بضم اللام واستلام الرجل لبس اللامة ثم ما جزمنا به
من تحريم النزع عليه حتى يقاتل هو المشهور وعن روايه الشيخ
ابي علي ان ذلك كان مكروها لا محرما قال الامام وهذا بعيد غير
موثوق به قال البغوي وقد قيل بنا عليه انه كان لا يبتدي تطوعا

الا الرمز اشاره **السادسة** كان يحرم عليه مد العين الى ما متع
به الناس لقوله تعالى لا تمدن عينيك الآية نقله الرافعي عن صاحب
الافصاح ورواية في التلخيص مجزوما وكذا جزم به النووي في اصل
الروضة **السابعة** كان يحرم عليه خائنة الاعين لانه صلى الله
عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة آمن الناس الا ستة منهم عبد الله بن
ابي سرح فاختبأ عند عثمان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي
يا نبي الله بايع عبد الله صطر فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك
يأبى فبايعه بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل
رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن مبايعته فيقتله
فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال الا
انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين رواه ابو داود
والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص وقال الحاكم حديث صحيح
على شرط مسلم واختلف في المراد بخائنة الاعين كما قال ابن الصلاح
في مشكله فقيل هي الايماء بالعين وقيل مسارقة النظر عبارة
الرافعي هي الايماء الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر
ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة الاعين تشبيها بالخيانة
من

لمعنى من حيث انه يخفي خلاف ما يظهر ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور
واستدل به صاحب التلخيص على انه لم يكن له ان يخدع في الحرب
وخالفه المعظم كما قال الرافعي معللا بانه اشتهر انه كان اذا اراد
سفرا ورى بغيره وهو في الصحيح من حديث كعب بن مالك وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال الحرب خدعة وهو بفتح الخاء لغة النبي صلى الله عليه وسلم
والفرق ان الرمز يزري بالرامز بخلاف الايهام في الامور العظام
الثامنة اختلف اصحابنا في انه هل كان يحرم عليه ان يصلي
على من عليه دين على وجهين وفي جوازه مع وجود الضامن على
طريقين حكاهما ابو العباس في الجرجانيات فيما حكاه الرافعي عنه
قال النووي في الروضة بعد ان حكى الخلاف في الثانية وجهين على
خلاف ما في الرافعي من كونه طريقين والصواب الجزم بجوازه مع
وجود الضامن ثم نسخ التحريم فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده والاحاديث
الصحيحة مصرحة بذلك **التاسعة** كان يحرم عليه صلى الله عليه
وسلم ان يمن ليستكثر ومعناه ان يعطي شيئا ليأخذ اكثر منه قال
الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال المفسرون ذلك خاص به عليه الصلاة
والسلام كما نقله الرافعي عنهم **القسم الثاني** المتعلقة بالنكاح

او تخييرها بين الاولى حرمة امساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه
واستشهد له بما روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله
عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا
منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
وفي رواية لابن سعد علمها نساؤه ذلك لكن اسنادها ضعيف وفي
مستدرك الحاكم ان المعلم لها ذلك اما عائشة واما حفصة وقد اوضحت
طرق هذا الحديث احسن ايضاح في تخريجي لاحاديث الرافعي وذكرت
في اسم هذه المستعيذة سبعة اقوال فما تستفيد ذلك منه فانه لا يوجد
لك ذلك في غيره وفهم مما ذكرناه انه حرم عليه نكاح كل امراة كرهت
صحبته وجدير ان يكون الامر كذلك لما فيه من الايذاء ويشهد لذلك
ايجاب التخيير المتقدم ومن اصحابنا من قال انما كان يفارقها
تكرما وهو غريب كما في الرافعي **الثانيه** نكاح الحرة الكتابية
حرام عليه قال الله تعالى وازواجه امهاتهم وقال صلى الله عليه وسلم
سالت ربي عز وجل ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج الا كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن ابي
اوفى وقال صحيح الاسناد وفي البيهقي من حديث حذيفة انه قال
لامراته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجين بعدي

فان

فان المراة في الجنة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة ولما
تكلم القاضي حسين في فضل عائشة رضي الله عنها على فضل فاطمة
رضي الله عنها قال ان فاطمة قالت لها انا افضل منك لاني بضعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنه اما في
امور الدنيا فالامر كما تقولين لكن الفخر في الاخرة فانا اكون مع
النبي صلى الله عليه وسلم في درجة الجنة وانت تكونين مع علي في درجة
في الجنة فانظري الفضل بين الدرجتين فبكت فاطمة حين عجزت
عن الجواب فقامت عائشة وقبلت راسها وقالت ليتني شعرة على
راسك حتى سكتت اذا تقرر ذلك فالجنة محرمة على الكافرين ولا نها
تكره صحبته ولانه اشرف ان يضع ماءه في رحم كافرة وعبارة
القاضي حسين انه لا يجوز له ان يفرغ ماءه في رحمها ولان
الله تعالى شرط في اباحة النساء الهجرة فقال اللاتي هاجرن
معك فاذا حظر عليه عليه الصلاة والسلام غير المهاجرة فاولى
ان يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر وخالف ابو اسحاق من اصحابنا
فقال لا يحرم عليه نكاحها كما في حق الامة وحكمه عليه الصلاة
والسلام في النكاح اوسع من حكم امته وهي حلال لهم فله اولى وهذا

القايل يقول لو نكح كتابية لهديت الى الاسلام كرامة له عليه الصلاة
والسلام وفي الحاوي انه عليه الصلاة والسلام استمتع بامته
ريحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين وهي من سبي بني قريظة
بعد ان عرض عليها الاسلام فابت ثم اسلمت بعد ذلك وهذا دليل
للقايل بجواز التسري بالامة الكتابية كما سياتي وعلى هذا الوجه
فهل عليه تخييرها بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على دينها فيفارقها
فيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما نعم لتكون من زوجاته
في الاخرة والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت
لم يزلها عن ملكه واقام على الاستمتاع **الثالثة** في تسريه
بالامة الكتابية الخلاف المذكور قبله لكن الاظهر هنا الحل كما قاله
الرافعي في الكبير وبه اجاب الشيخ ابو حامد وما ذكرناه عن الماوردي
في ريحانة يقويه **الرابعة** اختلف اصحابنا في تحريم نكاحه
الامة المسلمة على وجهين احدهما عن ابن ابي هريرة لا يحرم عليه
كما في حق امته وهو عليه الصلاة والسلام اوسع نكاحا من امته
واصحهما لان جوازه مشروط بخوف العنت وهو عليه الصلاة يحرم
والسلام معصوم وبفقدان طول الحرة ونكاحه عليه الصلاة
والسلام غير مفتقر الى المهر ابتدا وانتها ولان من نكح امة

كان

كان ولده رقيقا ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزه عن ذلك وبهذا
قطع جماعة وادعى الماوردي انه لا خلاف فيه قال الرافعي لكن
من جوز ذلك قال خوف العنت انما يشترط في حق الامة وفي اشتراط طه
فقدان الطول تردد عن الشيخ ابي محمد وغيره على وجه الجواز قال
الامام فان شرطناه لم تجز الزيادة على امة واحدة والاجازة له
الخامسة اذا قلنا له نكاح الامة فاتت بولد لم يكن رقيقا على
الصحيح وان قلنا بجريان الرق على العرب على قول وفي لزوم قيمة هذا
الولد لسيدها وجهان قال ابو عاصم العبادي نعم رعاية لحقه وقال
القاضي حسين لا بخلاف ولد المغرور لانه هناك فات الرق بظنه
وهنا الرق متعذر قال صاحب المطلب وفيه نظر مع القول
بانعقاده حرا قال الرافعي ويوافق ما ذكره القاضي ما حكاه الامام
انه لو قدر نكاح غرور في حقه عليه الصلاة والسلام لم يلزمه قيمة
الولد لانه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا فلا ينتهض الظن
رافعا للرق وفيه وجه بعيد انه ينعقد رقيقا كما في حق غيره
قال الامام وهذا هذيان لا يحل اعتقاده وطرد الحناطين
الوجهين في انه هل يحل له نكاح الامة الكتابية قال النووي في
اصل الروضة والمذهب التحريم يعني القطع به قال صاحب المطلب

وفي الحكان تصور نكاحها لغيره ووطي النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذا قلنا
ان وطي الشبهة حرام مع كونه لا اثم فيه فيجوز ان يصان جانبه العلي عن
ذلك ويجوز ان يقال الاثم مفقود بالاجماع وعند الله يصير كفعل الشيء على
النسيان ونحوه قلت والامساك عن الغوص في هذا اسلم ولو
حذفته لكان اولى لكن تبعت الاصحاب فيه **النوع الثالث**
ما اختص به من المباحات والتخفيفات توسعة عليه وتنبيها على ان
ما خص به من الاباحة لا يلهيه عن طاعته وان الهى غيره وهو قسمان
ايضا متعلق بغير النكاح ومتعلق به واعلم ان معظمها لم يفعلها
مع اباحتها له وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما
لا حرج في فعله ولا في تركه فانه عليه الصلاة والسلام واصل
وسيأتي ان الامام قال انه قربة في حقه وكذا اصطفى المغنم
والاستبداد بالخمس كما سيأتي قد يكون راجح الفعل لصرفه في
اهم المصالح وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى ودخول
مكة بغير احرام قد يترجح فعله وقد يترجح تركه وكذا الزيادة
على الاربع في القسم الثاني لا يساوي فيه فان افعاله واقواله
كلها راجحة مثاب عليها فيما نظنه حتى في اكله وشربه لان
الواحد منا يندب له ان يقصد وجه الله بذلك وهو بذلك اولى والله اعلم

القسم

لنا **القسم الاول** المباحات له في غير النكاح وفيه مسائل
الاولى الوصال في الصوم ابيح له صلى الله عليه وسلم قال القضاعي دون
غيره من الانبيا واختلف فيه في حقنا قال صلى الله عليه وسلم
لما قيل له انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق
على صحته كذا قاله الشافعي والجمهور انه من المباحات وقال الامام
هو قربة في حقه قال ابن حبان في صحيحه وفي هذا الحديث دليل
على ان الاخبار التي فيها ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه
كلها اباطيل وانما معناها الحجز لا الحجر والحجز طرف الازار اذ
الله جل وعلا كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه
جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه وما يغني
الحجر عن الجوع قلت قد ذكر هو في صحيحه حديث ابن عباس قال
خرج ابو بكر رضي الله عنه بالهاجرة الى المسجد فسمع بذلك عمر يعني
فخرج فقال يا ابا بكر ما اخرجك هذه الساعة قال ما اخرجني الا
ما اجد من حاق الجوع قال انا والله ما اخرجني غيره فقوما ثم ذكر
باقي الحديث وقد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال فلعل وصالهم
جاء من غير قصد اليه بل اتفق تركهم تناول المفطر لغفلة عنه
او لاشتغاله بالاستغراق في المعارف ونحن نشاهد الترك عند

هنا سقط فليرجع

اشتغال القلب بما يسر او يحزن فكيف بذاك وعلى هذا يكون الخصوصية
له صلى الله عليه وسلم على كل امته لا على احد افرادها والنهي توجه
بحسب المجموع لانه شرع نبه عليه صاحب المطلب **الثانية**
اصطفى ما يختار من الغنيمة قبل قسمتها من جارية او غيرها
ويسمى المختار الصفي والصفية والجمع الصفايا ومن صفاياه صلى الله
عليه وسلم صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها وتزوجها كما اخرجه
البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه وفي سنن ابي داود من
حديث عائشة رضي الله عنها انها من الصفي واخرجه عن قتادة
ايضاً قال ابو عمر سهم الصفي مشهور في صحيح الاثار معروف عند اهل
العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمع العلماء على انه
خاص به قلت حكى القرطبي عن بعض العلماء انه قال هو للائمة
بعده واعلم ان في الصحيح ايضاً انها صارت لدحية الكلبي ثم اشتراها
منه بسبعة اروس فيحتاج الى تاويل ما قاله اهل السير او الى تاويلها
وقد يجاب بان الشرا ليس على حقيقته وذكر الرافعي ان ذا الفقار
كان من الصفي وروى احمد والطبراني والترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تنفله يوم بدر قال الترمذي
حسن غريب واخرجه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد قال

والاخبار

والاخباري انه من خيبر واهية وفي الطبراني الكبير من حديث
ابن عباس باسناد ضعيف ان الحجاج بن علاط اهداه له
والفقار مفتوح الفاء قال الخطابي والعامة تكسرها واصل
الفقار عظام الظهر ومفرده فقارة بالفتح وفقرة قال ابن
الاثير في نهايته هي خرزات الظهر قال وفي حديث زيد بن
ثابت ما بين عجب الذنب الى فقارة الفقار ثنتان وثلاثون
في كل فقارة احد وثلاثون ديناراً **فايده** هذا السيف
كان للعاص ابن منبه اولاً فقتل واخذه عليه الصلاة والسلام
واعطاه لعلي رضي الله عنه وانتقل في اولاده ورآه الاصمعي عند
الرشيد متقلداً وبه ثمانية عشر فقارة وحكى الامام قبل كتاب
قسم الصدقات وجهين في ان الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خارجاً من سهمه او يحسب ما عليه من سهم **الثالثة** الاستبداد
بخمس من خمس الفيء والغنيمة وباربعة اخماس الفيء منفرد بذلك
وله مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين قال تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وعن عمرو بن عبسة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس
والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والحاكم وهو على شرط البخاري

وادعى الماوردي انه كان له اولا جميع الفيء كما كان له جميع الغنيمة
ولم يزل الامر على ذلك الى ان انزل الله تعالى ما افاء الله على رسوله
الاية وفي الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ووراء ذلك يشير
اليه كلام الفوراني ان الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى خليفة الزمان قال الامام ولو صح عندي نسبته الى
احد من الاصحاب وعلى هذا الوجه ان صح لا خصوصية وافاد
صاحب المغني من الحنابلة ان له عليه الصلاة والسلام خمس الخمس
وان لم يحضر **الرابعة** دخول مكة بغير احرام نقله صاحب التلخيص
وغيره وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف ودليله ما اخرجه مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وعبر القضاعي في
عيون المعارف بالحرم دون مكة وهو المراد هنا وذكر ان ذلك
مما خص به دون من قبله من الانبياء وانما احلت له ساعة من
نهار وذكر ابن الرفعة في الكفاية في اوائل الحج وغيره ان من دخل
مكة مقاتلا لباغ او قاطع طريق او خائفا من ظالم لا يلزمه
الاحرام واستدل بانه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا من

غدر

غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع بينه وبينهم الى ان تقضي وتفعل
ما علمت لكن الاستدلال بذلك ليس بجيد لابطال هذه الخصوصية
الواقعة في حقه ثم قوله ولو كان محرما لم يلبسه وقد كان خائفا
من غدرهم كلام لا يلتئم فان المحرم الخائف يباح له اللبس قطعا
وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة ثم تعليله بانه ترك
الاحرام واللبس بالخوف كيف يجتمع مع قوله تعالى والله يعصمك
من الناس وفي الحديث لما نزلت هذه الاية ترك الحرس **الخامسة**
القتل في الحرم فانه قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة كذا
رايته في التلخيص لابن القاص وتبعه القضاعي وقال انه خص
من بين سائر الانبياء وفي الخصوصية نظر لان ابن الخطل
صاحب جرم والحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة كما ثبت في الصحيح وقد قيل ان ابن خطل كان قد بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار وامره عليه
فلما كان في بعض الطريق وثب على امير الانصار فقتله
السادسة ان ماله لا يورث عنه قال صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة متفق على صحته من حديث جماعة ثم فيه وجهان
احدهما انه صدقة للحديث المذكور وبه قطع ابو العباس الروياني

وقال الرافعي في الشرح الصغير انه المشهور وعلى هذا هل يكون وقفا
على ورثته فيه وجهان حكاهما ابو العباس ايضا فان جعلناه
وقفا فهل هو الواقف فيه وجهان لقوله في الحديث الا فما
تركناه صدقة واصحهما عند الامام انه باق على ملكه ينفق منه
على اهله كما كان عليه الصلاة والسلام ينفقه في حيوته وجهه
الامام بان الانبياء احياء قال ولذلك كان الصديق رضي الله عنه
ينفق منه على اهله وخدمه ويصرفه فيما كان يصرفه فيه في حيوته
قال النووي في الروضة وكل هذا ضعيف والصواب الجزم بانه زال
ملكه عنه عليه الصلاة والسلام وان ما تركه فهو صدقة على المسلمين
لا يختص به الورثة وكيف يصح غير ذلك مع الحديث الصحيح فانه نص
على زوال الملك ثم اعلم ان الرافعي ذكر في الباب الاول من قسم الفيء
والغنيمة ان خمس الفيء كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على
نفسه واهله وفي مصالحه ولم يكن يملكه ولم ينتقل منه الى غيره
ارثا وهذا حكم منه بان جهة الانفاق غير مملوكة خلاف ما ذكره
هنا ومن الغريب ما ذكره صاحب البيان في احياء الموات
عن الشيخ ابي حامد ان بعضهم قال انه عليه الصلاة والسلام ما كان
يملك شيئا ولا يتاتى منه الملك وانما ابيح له ما ياكله وما يحتاج اليه

وغلطا

الشيخ ابو حامد لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية وقد
اعتق صفية واستولد مارية ثم [illegible]
هذه الخصلة من جملة التحقيقات [illegible] الرافعي كان [illegible] ان
جعلها صدقة تورث زيادة في [illegible]
عدوها من الكرامات وهو الرابع من خصايصه عليه الصلاة
والسلام انتهى وتوجه ما ذكره الامام والغزالي بانه يجوز ان
يكون له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف امته كما ابداه بعضهم
بحثا ثانيها هذا ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم من بين ساير
الانبيا عليهم السلام ففي السنن الكبرى للنساي من حديث الزبير
وغيره انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة نعم
يمتاز به من بين امته واما القضاعي فلما ذكر خصايصه من بين
ساير الانبيا قال ومنها ان ماله كان بعد موته قايما على
نفقته وملكه ثالثها ما الحكمة في كون الانبيا عليهم السلام
لا يورثون فيه اوجه احدها لئلا يتمنى قريبهم موتهم
فيهلك بذلك ثانيها لئلا ينفر الناس عنهم ويظنوا فيهم الرغبة
في الدنيا وجمعها لوارثهم ثالثها لئلا يعتقد بعض الذين
اتبعوا ان يعوهم يظنهم فيهم الرغبة والجمع لوارثهم رابعها انا

الجواب عن قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني وعن قوله تعالى وورث
سليمان داود قلت المراد الوراثة في النبوة والعلم والدين
لا في المال وفي هذا رد على ما حكاه القاضي عياض عن الحسن البصري
انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا عليه افضل الصلاة والسلام
ثم استدل بالاية الاولى وزعم ان المراد وراثة المال قالوا ولو
اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف
الموالي على النبوة ثم استدل بالاية الاخرى والصواب الذي عليه جميع
العلماء ان جميع الانبياء لا يورثون ويأول ذلك بما سبق وخامسها
قوله عليه الصلاة والسلام صدقة هو مرفوع خلافا للامامية حيث
نصبوا قالوا ويورث بمثناة تحت اي ما تركناه صدقة فلا يورث
تنبيه هل يرث لم ار فيه نقلا لان في كتاب مشكل الحديث
في اواخره قال واحديث ينقضه القران قالوا رويتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال
ومن الدليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث انما كان
لا يرث بعد ان اوحى الله اليه وانما كانت وراثته ابويه قبل
الوحي قلت واية المواريث لم تشهد للسياق قبلها
وبعدها والخطاب فيها للموروث والوارث وفي عيون المسائل

من

يعني المتوارث بماله في قوله عليه الصلاة والسلام انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه انه صير متوارثا على الظاهر لانه عليه الصلاة
والسلام لا يرث ولا يعقل بالاجماع قلت ان معناه انه
لا ياخذ المال اخذ الوارث اذ اخذ المال عن استحقاق والموجب
له مستحق للمال اذا اخذه السابعة كان له صلى الله عليه وسلم
ان يقضي بعلمه وفي غيره خلاف واستدل له البيهقي بقصة هند
في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهذا بنا على انه قضا لا فتيا وفي ذلك اضطرا
ب اوضحته في شرح العمدة في الكلام عليه الثامنة كان له صلى الله عليه
وسلم ان يحكم لنفسه ولولده على الاصح لانه معصوم وفي غيره وجه
في حكمه لولده حكاه الماوردي وحكى معه وجها اخر انه يجوز بالاقرار
دون البينة للتهمة في الشاهد بتعديلها وجعل القضا على هذه
الخصوصية والاتية بعدها مما خص بهما من سائر الانبياء
فرع كان لا يكره في حقه الفتوى والحكم في حال الغضب لانه
لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف علينا ذكره النووي في شرحه
لمسلم في كتاب اللقطة التاسعة كان تقبل شهادة من يشهد
له كما تقبل شهادته ضربه لنفسه وقصة في ابي داود والحاكم وصححها

بها القنية بل فرضيته باعليها وادعي صاحب المطالب بها في الصحيح مشهورة
ومقتضي اطلاق الحاوي الصغير ان من خصائصه ايضا قبول
شهادة من يشهد لولده ايضا وبه صرح البارزي في توضيحه
الكبير **فرع** له ايضا ان يشهد لنفسه ولولده صلى الله عليه
وسلم **فرع** لو قال عليه السلام لفلان علي فلان كذا فهل للسامع
ان يشهد لفلان على كذا فيه وجهان عن روضة الحكام للقاضي
شريح **العاشرة** كان له صلى الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولم
يقع ذلك منه ولو وقع لكان ايضا لمصلحة المسلمين لان ما كان
مصلحة له فهو مصلحة لهم وليس لاحد بعده ولا لغيرهم ان يحموا
لانفسهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه وذكر القضاعي
هذه الخصيصة مما خص به دون من قبله من الانبيا **فرع**
ما حماه صلى الله عليه وسلم لا ينقض بحال لانه نص وقيل ان بقيت
الحاجة التي حمى لها لم ينقض وان زالت فوجهان والاصح المنع
ايضا لانه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد اما الامام بعده
فله نقض حماه للحاجة على الاصح **الحادية عشرة**
له عليه الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما
المحتاج اليهما اذا احتاج اليهما وان كان مالكهما محتاجا وعليه

في الجهاد او غيره ان يفدي مهجته بمهجته عليه افضل الصلاة والسلام قال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومثاله ما ذكره الفوراني وابراهيم
المروذي وغيرهما انه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان يبذل
نفسه دونه صلى الله عليه وسلم اي كما وقاه طلحة بن عبيد الله بنفسه
يوم احد وعد القضاعي هذه الخصوصية مما خص بها دون غيره
من الانبياء **الثانية عشرة** انه يجب على امته ان يحبوه
اعلى درجات المحبة كما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله ووالده وولده والناس
اجمعين واسباب المحبة الاجلال والاعظام والكمال في الصفات
المعنوية والحسن والاشفاق وهي كلها موجودة في خلقه عليه
الصلاة والسلام موجبة له المحبة الكاملة **فرع** قال
القاضي حسين يجب على المرء ان يكون جزعه وحزنه وقلقه على
فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر من حزنه على فراق
ابويه كما يجب عليه ان يكون عنده احب اليه من نفسه واهله وماله
الثالثة عشرة كان لا ينتقض وضوءه بالنوم بخلاف
غيره لانه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه كما ورد في الصحيح
وفيه اشارة الى ان نوم العين بمجرده لا ينقض الوضوء وفيه

وعينه حديث انه ينقض كلامه **فايده** عد القضاعي هذا في خصوصيته
وهي نوم عينيه دون قلبه مما خص به دون الانبياء ومثله مرحوم
نبيه ففي صحيح البخاري من حديث انس في قصة الاسرا وكذلك
الانبياء تنام عينهم ولا تنام قلوبهم **فايده** ذكر القاضي
عياض في الشفا في اوايل الباب الثالث في الكلام على شق البطن
ان في رواية ان جبريل قال قلت وكيع اي شديد فيه عينان
تبصران واذنان سميعتان **الرابعه عشر** في انتقاض
وضوءه باللمس وجهان قال النووي في الروضة والمذهب الجزم
بانتقاضه **قلت** لكن في النساي الكبير من حديث
القاسم عن عايشه رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي واني لمعترضه بين يديه اعتراض الجنازة حتى
اذا اراد ان يوتر مسني برجله واسناده صحيح جليل وظاهره
يويد عدم النقض وفي مسند البزار من حديث عبد الكريم بن
الجزري عن عطاء عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا ثم قال في
هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عايشه ولا نعلمه يروى عنها الا من حديث حبيب عن عروة ومن

حديث

حديث عبد الكريم عن عطاء قال عبد الحق ولا اعلم لهذا الحديث علة
توجب تركه ولا اعلم فيه اكثر من قول يحيى بن معين حديث
عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لانه غير محفوظ وانفراد
الثقة بالحديث لا يضر فاما ان يكون قبل ان ينزل الاية او
يكون اراد بالملامسة الجماع كما قال ابن عباس واحتج الشافعي رضي
الله عنه بحديث لمس عايشه اخمص قدميه على ان طهر
الملموس لا ينتقض وهذا يوذن بانتفا الخصوصية والا لما
حسن الاحتجاج به **الخامسه عشر** كان يجوز له ان يدخل
المسجد جنبا قاله صاحب التلخيص وفيه حديث في الترمذي حسنه
مع الغرابة من طريق ابي سعيد يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا
المسجد غيري وغيرك **قلت** وفي حسنه نظر فان في اسناده
سالم بن ابي حفصة وعطية العوفي وهما ضعيفان جدا شيعيان
متهمان ورواه البزار من حديث سعد بن ابي وقاص والطبراني
في الكبير معا جميعا من حديث ام سلمة **قلت** ومقتضى الحديث
اشتراك علي رضي الله عنه معه في ذلك ولم يقل به احد من العلماء
وذكر الترمذي عقب ايراد الحديث عن ضرار بن صرد ان معنى
الحديث لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا التفسير

فيه نظر فان هذا الحكم لا يختص به بل اعمه لذلك واما القفال
فانه لم يثبت ذلك لصاحب التلخيص بل قال لا اظنه صحيحا قال
امام الحرمين هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا
ندري من اين قاله ولا اصل له فالوجه القول بتخطيه
قلت استثناء الرواية الترمذي وتحسينه له عرف لك
قوة غاية الفقيه فلا وجه لتخطيته وقد قوى النووي مقالته وذكر
القضاعي هذه الخصوصة فيما خص بها من بين سائر الانبياء
وعبر باللبث دون الدخول فقال ومنها انه ابيح له اللبث
في المسجد في حال جنابته **السادسة عشر** قال ابن القاص
كان يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يلعن شيئا من غير
سبب يقتضيه لان لعنته رحمة واستبعده الائمة لكن في
الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه
فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته او شتمته او لعنته فاجعلها
له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما رجل من المسلمين
سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة

وقربة

وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة واجعل ذلك كفارة له الى يوم
القيمة قال الرافعي وهذا قريب من جعل الحدود كفارات
لاهلها قال العلماء وذلك في حق المسلمين كما نطق به الخبر
فانه عليه الصلاة والسلام دعا على الكفار والمنافقين
ولم يكن لهم رحمة فان قيل ان كان يستحق الدعاء فكيف
يجعل رحمة له وان كان لا يستحقه فكيف يدعو عليه الصلاة
والسلام على من لا يستحق الدعاء فالجواب من اوجه احدها
انه يجوز ان يكون مستحقا للدعاء عليه شرعا ولكن رافته عليه
الصلاة والسلام وشفقته تقتضي ان يدعو له لا رتكاب ما
نهي عنه والعاصي اولى واحق ان يدعى له وقد يكون الدعاء
عليه سببا لزيادة عصيانه وثانيها يجوز ان لا
يكون مستحقا للدعاء في الباطن وهو مستحق له في الظاهر وهو
عليه الصلاة والسلام انما يحكم بالظاهر وثالثها يجوز
ان يكون المراد به ما صدر منه على صيغة الدعاء واللعن والسب
وليس المراد به حقيقته كما جرت به عادة العرب في كلامها
كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى فخشي عليه الصلاة والسلام ان
يصادف شي من ذلك اجابة فسال الله ان يجعل ذلك رحمة وكفارة

فان قيل يصح الحديث الخالق انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وذلك يقتضي ان السب واللعن للغضب قلت قال الماوردي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعلمه بما يشهد وصلاه كان بما خير فيه بين امرين احدهما هذا والثاني ان يصرع بامرا خير بحمله الغضب لله على احد الامرين المخير فيهما وهو الغضب والحلم فليس ذلك خارجا عن حكم الشرع ومعنى اجعلها صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى وعد القضاعي هذه الخصيصة مما خص بها دون الانبيا قبله **الرابعة عشر** قال ابن القاص وكان يجوز له القتل بعد الامان قال الرافعي وخطاوه فيه وقالوا من يحرم عليه خائنة الاعين كيف يجوز له قتل من امنه قلت لا جرم حذفها من الروضة وقصة ابن خطل لا ينافيه فانه عليه الصلاة والسلام قال من دخل المسجد فهو آمن وكان اراق دمه فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **القسم الثاني** التخفيفات المتعلقة بالنكاح وفيه مسائل **الاولى** ابيح له صلى الله عليه وسلم الجمع بين اكثر من اربع نسوة وهو اجماع وقد مات صلى الله عليه وسلم عن تسع زوجات كما سياتي ولانه لما كان الحر لفضله

على العبد يستبيح من النسوة اكثر مما يستبيحه العبد وجب ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الامة يستبيح من النسا اكثر مما يستبيحه الامة قيل في قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ان المراد بالناس النبي صلى الله عليه وسلم حسدوه في نكاح تسع نسوة وقالوا هذا شغلته النسوة عن النبوة فاكذبهم الله تعالى وقال كان لسليمان الملك العظيم ولم يشغله عن النبوة وكان له صحو ومملوكة وكان لداود عليه السلام تسع وتسعون زوجة حكاه الامام ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره المسمى بالتيسير في التفسير وحكى القرطبي في تفسير هذه الاية انه احل لنبينا عليه الصلاة والسلام تسعا وتسعين امراة قيل خص صلى الله عليه وسلم بذلك لانه حبب اليه من الدنيا الطيب والنسا وجعلت قرة عينه في الصلاة كما رواه النسائي من حديث انس وصححه الحاكم على شرط مسلم ووقع في مطلب ابن الرفعة انه في الصحيح والظاهر وهمه وفي اسناد الحديث مقال اوضحته في تخريج احاديث الرافعي قال الماوردي واختلف اهل العلم في تحبيب النسا اليه على قولين احدهما انه زيادة في الابتلا والتكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه من النسا عما كلف به

[illegible] الله ولا يعجز عن تحمل اثقال النبوة فيكون تكثير
لـ[illegible] في اعظم لاجل في الثاني ليكون معه من يشاهدها من نسائه
فيزول عنه ما يرمينه المشركون من انه ساحر او شاعر فيكون
تحبيبه لهن على هذا القول لطفة في تحمل قوله الثالث وهو الحث
لامته عليه لما فيه من النسل الذي يحصل به المباهاة يوم القيمة
ورابعا وهو ان القبائل العرب تتشرف به وقد قيل ان له
بكل قبيلة منها اتصال بمصاهرة وغيرها سوى تيم وتغلب
وخامسا وهو كثرة العشاير من جهة نسائه رجالا ونساء
فيكون عونا على اعدائه اذا تقرر ذلك فهل يجوز له صلى الله عليه
وسلم الزيادة على التسع فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا لان
الاصل استواء عليه الصلاة والسلام وامته في الاحكام لكن ثبت
له جواز الزيادة الى تسع فيقتصر عليه واصحهما وبه قطع الماوردي
الجواز لانه مامون الجور ولظاهر قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
وقد قيل انه كان عنده حين التخيير عشرة العاشرة بنت الضحاك
التي اختارت الدنيا وروى الحافظ ضياء الدين في الاحاديث
المختارة من حديث انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة
[illegible] منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فيكون قوله تعالى يا

ايها

ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الاية ناسخة وهي في رعاية الحنابلة
الى ان نزل لا يحل لك النساء من بعد فتكون ناسخة **تنبيه**
ذكر القضاعي في كتابه عيون المعارف هذه الخصيصة وهي
انه ابيح عليه الصلاة والسلام اكثر من اربع فيما خص به دون
الانبياء من قبله وهو غريب منه وقد التفت لكر ما في الفقه
فائدتان الاولى قال مجاهد اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال الجنة وسياتي عن
انس انه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين **الثانية**
النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة بلا اشكال ومن
جملة فوايد في حقه فايدتان عظيمتان **الاولى**
نقل الشريعة التي لم يطلع عليها الرجال **الثانية**
نقل محاسنه الباطنة فانه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر
والباطن وتزوج من القبايل ام حبيبة وابوها ذلك الوقت
عدوه وصفية وقد قتل اباها وغيرهما فلو لم يطلعن من
باطن احواله على انه اكمل الخلق لكانت الطباع البشرية تقتضي
ميلهن الى ابائهن وقرابتهن وكان في كثرة النساء عدة
بيان لمعجزاته وكماله باطنا كما عرفه الرجال منه ظاهرا صلى الله

عليه وسلم **فرع** في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث
طريقان قاطع بالحصر وفيه وجهان كالوجهين في عدد زوجاته لكن
صحح البغوي الحصر فيها كغيره وصححوا في اصل الروضة والرافعي
ذكرا الطريقة الاولى ثم قال ورأى صاحب التتمة الانحصار
ولم يزد على ذلك في شرحه والثاني القطع بالانحصار
فيه بخلاف عدد الزوجات لان الماخوذ وتعليه من اسباب
التحريم اغلظ كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم الانحصار
للنسخ وحاكي الوجهين في انحصار طلاقه ومنه خرجت
هذه الطريقه قال وعلى الحصر اذا طلق واحدة ثلاثا هل تحل
له من غير ان تنكح غيره فيه وجهان احدهما نعم لما خص في تحريم
نسائه على غيره والثاني لا تحل له ابدا لما غلب عليه من التغليظ
في اسباب التحريم **الثانيه** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة
وجهان احدهما لا كغيره واصحهما نعم وهو ما قطع به الامام
والغزالي لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
وعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة
وهل يشترط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وسلم او يكفي
لفظ

الاتهاب فيه وجهان احدهما لا يشترط كما في حق المراة واصحهما
في اصل الروضة والرافعي قال انه ارجح عند الشيخ ابي حامد يشترط
لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها فاعتبر في جانبه النكاح **قال**
الاصحاب وينعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بمعنى الهبة
حتى لا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء وفي وجه غريب انه يجب المهر
والذي خص به انعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها قال وقال
الماوردي من قال بسقوط المهر قال من اختلف اصحابنا فيمن لم يسم
لها مهرا في العقد هل يلزمه لها مهر المثل على وجهين وجه
المنع ان المقصود منه التوصل الى ثواب الله تعالى قال واختلف
العلماء هل كانت عنده عليه الصلاه والسلام امراة موهوبة ام
لا من اجل اختلاف القراء في فتح ان وكسرها من قوله ان وهبت
نفسها فعلى الثاني يكون شرطا مستقبلا وعلى الاول
يكون خبرا عن ماض وعلى هذا اختلفوا فيمن هي فقيل ام شريك
قاله عروة واخرجه النسائي عنها وقيل ميمونة بنت الحارث
قاله ابن عباس وقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية
ام المساكين **قلت** وقيل ام شريك بنت جابر بن
حكيم بن عوف وقيل بنت دروان غزية وقيل غزيلة وقيل ليلى

بنت الحكيم وقيل فاطمة بنت شريح وقيل خولة بنت حكيم قالت
عايشة ففي الصحيحين عنها كانت خولة بنت حكيم من اللاتي
وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة رضي
الله عنها اما تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت
ترجي من تشا منهن اي توخر من تشا من الواهبات فلا تقبل
هبتها وتوي اليك من تشا اي تقبول هبتها وقد قيل خلافه
وعبارة القضاعي ابي عبد الله محمد بن سلامة في كتابه عيون
المعارف ان مما خص به له اباحة الموهوبة خاصة وهو ان
يتزوجها بلفظ الهبة واباحة النكاح بغير مهر ولا يستقر
عليه الا بالدخول وليس يجد لاحد منه وذكر هذه الخصيصة
في قسم ما خص به دون الانبيا من قبله ودون امته تشريفا
له وتعظيما لشانه **الثالثة** اذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم
في نكاح امراة فان كانت خلية فعليها الاجابة على الصحيح ويحرم
على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب على زوجها
طلاقها لينكحها على الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول الاية كذا استدل بها الماوردي
واستدل الغزالي في وسيطه لوجوب التطليق بقصة زيد رضي الله

عنه

عنه وهي مشهورة وقد اوضحتها بطرقها في تخريج احاديث الرافعي
فارجع اليه ثم قال اعني الغزالي ولعل السر فيه من جانب الزوج
امتحان ايمانه بتكليفه النزول عن اهله اي فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وما له
وولده والناس اجمعين وقد تقدم وقال ايضا لا يكمل ايمان
احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما رواه مسلم وبحققه
قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ومن جانبه صلى الله عليه وسلم
ابتلاوه بالبلية البشرية ومنعه من خاينة الاعين ومن الاضمار
الذي يخالف الاظهار ولا شي ادعى الى غض البصر وحفظه من
لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف قال وهذا انما يورده الفقها
في صنف التخفيف وعندي ان ذلك في غاية التشديد اذ لو كلف
بذلك احاد الناس لما فتحوا اعينهم في الشوارع والطرقات خوفا
من ذلك ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخفي اية لاخفى هذه الاية واعترض عليه ابن الصلاح
وقال لم يوافق في مخالفة الاصحاب في ذلك قال وما ذكره ان لم
يكن في حقه عليه الصلاة والسلام بالنهي والتحريم زاجرا عن مسارقة
النظر وحاملا له على غض البصر عن نسا غيره حتى شدد عليه بتكليف

لو كلفه بين ما فيه ما اعتيد في الطرقات وهذا غير لايق بمنزلته
الرفيعة وزعم ان هذا الحكم في حقه في غاية التشديد ولمنه
تعالى يقول الحق في ذلك ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
واما قول عايشة رضي الله عنها فذلك لامر اضمره وهو اظهار ما دار
بينه وبين مولاه وعتابه عليه فاجيب عنه بان الغزا الحلم نقل
ان النهي في حقه ليس كافيا في الانتهاء وانما جعل ذلك كفا
وحافظا عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق به نهي فاذا علم
انه وقع ذلك ووقعت فيه المراة موضعا وجب على زوجها مفارقتها
احتاج الى زيادة التحفظ في ذلك والذي كلف اخفاه ما في النفس مع
ابدا الله له فان كثيرا من المباحات الشرعية يستحي الانسان من
فعلها ويمتنع منها وقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيه رفع
الاثم لا نفي الحياء من الشي فان قلت ما الجواب عن حديث
عايشة المتفق على صحته ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما راه قال بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق
قالت له عايشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

عايشة

عايشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة يوم القيمة من
تركه الناس اتقا شره وفي لفظ استاذن رجل فقال ايذنوا
له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل الان له في الكلام
ثم ذكر نحوه فالجواب انه يجوز ان يقال الذي منع منه ان يظهر بلفظه
لمن يخاطبه شيئا يريد خلافه ولين الكلام له لم يرد به النبي صلى الله
عليه وسلم الا حقيقته لاجل شره وما قاله في غيبته تنبيه على صفته
ليحذر منه او ليعامل بمثل ما عامله به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
امثاله وهو من قبيل الدفع بالتي هي احسن وبهذا يقع الجواب ايضا
عن قوله عليه الصلاة والسلام ويل امه لابي بصير مسعر حرب لو وجد اعوانا
تنبيه ما قدمته اولا من انه يحرم على غيره خطبتها هو
مبني على انه يجب عليها الاجابة اما اذا قلنا لا يجب فلا يظهر ذلك
لما فيه من الاضرار بها **الرابعة** في انعقاد نكاحه بلا ولي ولا
شهود وجهان احدهما لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل واصحهما نعم لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاة
ولا شك انه فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو عليه الصلاة
والسلام لم يجحد ولو جحدت هي لم يرجع الى قولها على خلاف قوله بل قال
العراقي في شرح المهذب يكون كافرة بتكذيبه ويدل على الانعقاد

ايضا ان الصحابة كلهم [illegible] واذا ذكر عليها
تحتها وقصة زينب في تزويجها بها وهذا الخلاف في تخيير زينب
اما زينب فنصوص عليها وقد نبه عليه ايضا النووي في شرح
مسلم في باب زواج زينب بنت جحش وذكر القضاعي هذه الخصيصة
فيما خص بها دون الانبياء من قبله **تنبيه** قال الشيخ
ابو حامد الخلاف في المسئلة مبني على ان المتكلم هل يدخل في عموم
خطابه ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي مرشد
وشاهدي عدل وفيما ذكره نظر لان المحكوم عليه هنا انما هو
نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك فتنتفي تلك الماهية ايضا في
حقه عملا بهذا الحديث ولم يات لفظ عام للاشخاص حتى نقول هل
دخل فيهم ام لا **الخامسة** في انعقاد نكاحه في حال الاحرام
وجهان احدهما نعم لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ما نسبه الماوردي
الى ابي الطيب ابن سلمة وقال الرافعي ان كلام النقلة يشعر بترجيحه
اشبه وصححه النووي في اصل الروضة وثانيهما لا كغيره وكما
لا يحل له الوطء في الاحرام وهو ما نقله الماوردي عن سائر الاصحاب
ونكاح ميمونة في اكثر الروايات جرى وهو حلال كذا قاله الرافعي وغيره

قال

قال القاضي عياض وغيره ولم يرو عنه انه تزوجها محرما الا ابن
عباس وحده حتى قيل [illegible] **قلت** في صحيح ابن حبان عن عائشة انه عليه
الصلاة والسلام تزوج بعض نسائه وهو محرم وروت ميمونة
وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقصة من ابن
عباس لتعلقهم بها ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر قال ابن
المسيب وهم ابن عباس في ذلك كذا رواه ابو داود وابن عدي
قلت ويؤيده ان الدارقطني روى من حديث ابن عباس
تزوجها وهو حلال رواه من حديث محمد بن عثمان بن مخلد عن ابيه عن سلام
ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عنه ثم قال تفرد به محمد بن عثمان
عن ابيه عن سلام وهو غريب عن مطر ورواه ابو الاسود عن عكرمة
ايضا **قلت** وترجيح رواية ابي رافع ايضا بانه كان بالغا
اذ ذاك بخلاف ابن عباس وبانه عليه الصلاة والسلام تزوجها في
عمرة القضا كما ذكره البخاري وغيره ولم يكن ابن عباس معه وتأول
رواية ابن عباس المشهورة بان المراد تزوجها في الشهر الحرام
او في البلد الحرام كما قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

لانه قتل في ايام التشريق من الشهر الحرام **تنبيه** عد القضاعي في

نفي الخصيصة عما خص به دون ساير الانبيا من قبيل السادسة
في وجوب القسم عليه في زوجاته وجهان احدهما لا وبه قال الاصطخري
قال الماوردي وطايفة وصححه الغزالي في الخلاصة وتبعه
في الوسيط لا يجب وانما كان يتطوع به لان في وجوبه عليه شغلا
عن لوازم الرسالة ولقوله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك
من تشا اي تبعد من تشا فلا تقسم لها وتقرب من تشا فتقسم لها
ونقل ابن الجوزي عن اكثر العلما ان الاية نزلت مبيحة ترك ذلك
وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسايه في الساعة الواحدة
كما اخرجه البخاري من حديث انس وذلك ينافي وجوبه عليه واصحهما
عند الشيخ ابي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو ظاهر نصه
في الام انه يجب لانه كان يطاف به في مرضه على نسايه حتى حللنه
كما ذكره الشافعي في المختصر بلاغا ٦ وفي صحيح البخاري في كتاب الهبة
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وصح
انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم ولما هم بطلاق سودة وهبت يومها

لعايشة

لعايشة فجعل لها يومين وقيل انما الاية محمولة على اباحة التبدل بهن
بعد التحريم وقال ابن القشيري في تفسيره انه كان واجبا
ثم نسخ بهذه الاية وذكر الماوردي في الاية تاويلين احدهما
معناها تعزل من شيت من ازواجك فلا تاتيها وتاتي من شيت
منهن وهو قول مجاهد والثاني معناها تؤخر من شيت
وتضم اليك من تشا منهن وهو قول قتادة ونقله البخاري عن
ابن عباس قال الماوردي واختلفوا هل ارجى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد نزول هذه الاية من نسايه احدا ام لا فالذي عليه
الاكثرون الثاني وانه مات عن تسع وكان يقسم لثمان منهن
لان سودة وهبت يومها لعايشة وروي انه لما بلغ نسوة النبي صلى
الله عليه وسلم انه يريد ان يخلي سبيلهن اتينه فقلن لا تخلي
سبيلنا وانت في حل مما بيننا وبينك فارجى منهن نسوة واوى ي
نسوة وكان ممن ارجى ميمونة وجويرية وام حبيبة وصفية وسودة
وكان يقسم بينهن من نفسه وماله وكان ممن اوى عايشة
وحفصة وام سلمة وزينب فكان قسمه من نفسه وماله فيهن
سوا قال ابن القشيري وقيل كان اراد ان يفارقهن فقلن اقسم
لنا من نفسك ما شيت ودعنا على حالنا ثلث وطوافه

عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة الواحدة يجيب القائل بالوجوب
عنه بأن ذلك كان برضاهن واعلم ان مأخذ الخلاف في هذه
المسائل واضرابها ان الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام
كالسراري في حق غيره او كالزوجات وفيه وجهان ان جعلناهن
كالسراري لم يشترط الولي والشهود وانعقد نكاحه في الاحرام
وبلفظ الهبة ولم يحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه ولا يجب عليه
القسم وان جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم وذكر ابن
العربي المالكي ان الله تعالى خص نبيه عليه الصلاة والسلام باشيا
في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه
فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم
يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم ان تلك الساعة
كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب او غيره
فلذلك قال انس كان عليه الصلاة والسلام يدور على نسائه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار **السابعة** في وجوب
نفقة زوجاته عليه الوجهان السابقان في المهر والاصح
الوجوب كما ذكره النووي في الروضة **الثامنة والتاسعة**
والعاشرة كان له عليه الصلاة والسلام تزوج المراة منهن بغير

اذنها

اذنها واذن وليها وتزويجها من نفسه وتولي الطرفين بغير
اذنها واذن وليها اذ جعله الله اولى بالمؤمنين من انفسهم
قال الحناطي ويحتمل ان يقال كان لا يجوز الا باذنها قلت
ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام استاذن جويرية وطلب
رضاها بنكاحه وقد يجاب عنه بانه فعل ذلك تطييبا لقلبها
كقوله والبكر تستأمر ووقع في المطلب للشيخ نجم الدين ابن
الرفعة ان الرافعي حكى عن الحناطي انه قال يحتمل ان يقال كان
لا يجوز الا باذن وليها قال ولم ار لذلك ذكرا في الروضة بل
ذكر الخلاف المذكور في توليه عليه السلام الطرفين وهذا سهو
منه فما ذكره عن الحناطي لم يحكه الرافعي وانما الذي حكاه الرا فعي
ما قدمته ولم يحك في الروضة الخلاف في تولية الطرفين وانما
فيها حكاية في اذنها وليها كما حكاه الرافعي فتنبه لذلك واذن
الحادية عشر ان المراة تحل له بتزويج الله سبحانه وتعالى
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اي احللنا
لك نكاحها وكانت تفتخر على صواحباتها بذلك وتقول زوجكن اها
ليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه البخاري من قول انس
رضي الله عنه ومنع ذلك بعض اصحابنا وقال انه عليه الصلاة والسلام

مما عقد على النبي بمعنى اذا احبها لكن كاحها **فايده** لم
يذكر احد من الصحابة في القران باسمه غير زيد بن حارثة **تنبيه**
عد القضاعي هذه الخصيصه مما اختص بها دون الانبيا من
قبله **الثانية عشر** كان يحل له نكاح
على وجه حكاه البغوي والرافعي وهو غلط لم يذكره الجمهور وغلطوا
من ذكره والصواب كما قال النووي في الروضة القطع بالمنع قال ابن
الصلاح وقال الغزالي في الخلاصة وهو غلط منكر رددت محى
منه وتبعه فيه صاحب مختصر الجويني ومنشاه في تصحيف كلام اتى
به المزني **الثالثة عشر** هل كان يحل له الجمع بين المراة
وعمتها او خالتها وجهان في الرافعي عن ابن القطان بنا على
ان المخاطب هل يدخل في الخطاب لانه قال لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها فالمعنى لا تنكح احد **الرابعة عشر**
لم يكن يحل له الجمع بين الاختين لان خطاب الله تعالى يدخل فيه
نبيه عليه الصلاة والسلام وفيه وجه حكاه الحناطي وهو باطل
قطعا اذ قد ثبت في الصحيح عن ام حبيبة انها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ما
ذا فقلت تنكحها قال او تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من

شركني

شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي **الخامسة عشر**
لم يكن يحل له الجمع بين الام وبنتها وفيه وجه بعيد حكاه الحناطي
السادسة عشر اعتق صلى الله عليه وسلم صفية وتزوجها وجعل
عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين من حديث انس نعم في رواية
البخاري من حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها
وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق وقال البيهقي روي
من حديث ضعيف انه امهرها فذلك وفي رواية من حديث
ابي عمران جوبريه رفع لها اشكال ذلك لكن اعلها ابن حزم بيعقوب ابن
حميد ابن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه واختلف
اصحابنا في معنى اعتقها وجعل عتقها صداقها على اربعة اوجه
احدها انه اعتقها بشرط ان ينكحها فلزمها الوفا بخلاف غيره
وهذا يقتضي انشاء عقد بعد ذلك ثانيها انه جعل نفس العتق
صداقها وجاز له ذلك بخلاف غيره وهذا ما اورد الماوردي
ثالثها انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا
فيما بعد قال النووي في الروضة وهذا اصح وسبقه الى ذكر
ابن الصلاح فانه قال في مشكله انه اصح واقرب الى الحديث ورابعها يحكى
عن ابي اسحق وقطع به البيهقي فقال اعتقها مطلقا قال ابن الصلا

ح

ويكون بمعنى جواز جعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا غير العتق
يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الجوع
زاد من لا زاد له • الرابع انه اعتقها على شرط ان يتزوجها
فوجبت له عليها قيمتها فتزوجها به وهي مجهولة وليس لغيره
ان يتزوج بصداق مجهول حكاه الغزالي في وسيطه نعم لنا وجه
في صحة الصداق بقيمة للامة المعتقة المجهولة اذا اعتقها على نية
بالنية الثابتة وهو يرد على قول الغزالي في وسيطه فيه خاصية
بالاتفاق الا ان يكون القايل بالصحة في حق غيره غير القايل
بالصحة هنا وقال ابن حزم ما وقع في الحديث سنة جايز صحيحة
لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك الى يوم القيمة وكذا قال الترمذي
بانه لما خرج الحديث المتقدم قال حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من الصحابة وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا
سوى العتق • قال والقول الاول اصح وقال ابن حبان من
اصحابنا في صحيحه • النوع السادس فعل فعله عليه الصلاه والسلام
لم تقم الدلالة على انه خص باستعماله دون امته مباح لهم استعمال
ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق حديث انس التالف

خاتمة ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام
حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها قال النووي
في شرحه لمسلم في باب فضل الغزو في البحر اتفق العلماء على انها
كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك
فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال
اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه
من بني النجار هذا كلامه • وما ذكره من الاتفاق على انها كانت
محرما له فيه نظر ومن احاط علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم
ونسب ام حرام علم انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك الحافظ
شرف الدين الدمياطي في جزء مفرد وقال هذا خاص بام حرام م
واختها ام سليم وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى العدة في
معرفة رجال العمدة وان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم فيقال
كان من خصايصه الخلوة بالاجنبية وقد ادعاه بعض
مشايخ شيوخنا **تنبيه** صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج
عايشة رضي الله عنها بنت ست سنين او سبع وذهب ابن شبرمة
فيما حكاه ابن حزم الى ان ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه لا
يجوز للاب انكاح ابنته حتى تبلغ وهذا غريب لا نعلمه عن غيره وقد

فالف اجمعوا بزما تهم قالوا ان ذلك يجوز لكل واحد وانه ليس من الخصائص
بل نقل ابن المنذر الاجماع عليه وقد خطب عمر ام كلثوم ابنة علي
رضي الله عنه فقال انها تصغر عن ذلك ثم زوجه وقال الشافعي
زوج ابن الزبير ابنته صفية وزوج غير واحد من الصحابة ابنته
صغيرة

النوع الرابع

ما اختص به صلى الله عليه وسلم
من الفضائل والكرامات وهي ايضا قسمان متعلق بالنكاح وغير
متعلق به

القسم الاول

المتعلق به وفيه مسايل الاولى
ان ازواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا قال الله
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا قيل نزلت في طلحة بن عبيد الله فانه قال ان مات
لو تزوجت عائشة ولانهن امهات المومنين قال تعالى وازواجه
امهاتهم اي مثل امهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سياتي
وتحريم نكاحهن لما في احلالهن لغيره من النقص لمنصبه ولانهن
ازواجه في الجنة كما رايته في الخصال للخفاف من اصحابنا وعيون
المعارف للقضاعي ذكره فيما اختص به دون الانبيا وانه قال
المراة في الجنة لآخر ازواجها كما قاله ابن القشيري ولانه حي صلى
الله عليه وسلم ولهذا حكى الماوردي وجها انه لا يجب عليهن عدة

الوفاة

المتوفى عنهن فارقهن في الحياة كالمستعيذة والتي وجد بكشحها بياضا
ثلاثة اوجه احدها يحرم ايضا وهو المنصوص في احكام
القرآن لشمول الاية الا ان لفظ البعدية في قوله تعالى من بعده
عند هذا القايل لا تختص بما بعد الموت بل بما هو اعم منه
فيكون التقدير من بعد نكاحه قال بعضهم وهو من
وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العادة ان زوج
المراة يكره زوجها الاول قال في الروضة وهذا ارجح وقال ابن
الصلاح انه اشبه بظاهر نص الشافعي قال وقيل ان وجه
التفصيل يعني الثالث اصح وعبارة القضاعي تقتضي هذا
الوجه ايضا فانه اطلق ان ذلك حرام على غيره وجعل
ذلك من خصايصه دون غيره من الانبيا وثانيها لا يحرم
لاعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنها وانقطاع الاعتناء
بها ولان في ذلك اضرارا بها والبعدية على هذا مخصوصة بما بعد
الموت وثالثها [illegible] قال القاضي ابو حامد وذكر الشيخ ابو حامد
انه الصحيح وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر وصححه الماوردي
والغزالي ايضا وقال الامام انه الاعدل وجزم صاحب الحاوي الصغير
بحرم الدخول بها فقط لما روي ان الاشعث بن قيس نكح المستعيذة في

من عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها فاخبر انه لم يكن مدخولا بها فكف
عنها كذا اورده الامام والغزالي والقاضي قال هم بجلد الاشعث
بدل رجمه والماوردي ذكره كالاول وذكر انه روي انه عليه الصلاة
والسلام تزوج في ربيع الاول من سنة عشر التي مات منها قتيلة
اخت الاشعث بن قيس الكندي ولم يدخل بها فاوصى في مرض موته
ان تخير ان شاءت ان يضرب عليها الحجاب وتحرم على المومنين وتجري
عليها ما يجري على امهات المومنين وان شاءت ان تنكح من شاءت
فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ابا بكر
رضي الله عنه فقال هممت ان احرق عليهما فقال عمر رضي الله عنه
ما هي من امهات المومنين ما دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ضرب عليها الحجاب فكف ابو بكر رضي الله عنه قال الماوردي
فصار ذلك كالاجماع فان حرمنا فني امة يفارقها بالموت او غيره
بعد وطيها وجهان في الرافعي وهما في التهذيب اصحهما لا يحل
كالمنكوحة التي فارقها والثاني لا لان مارية غير معدودة في
امهات المومنين وقال الماوردي ان مات عنها كمارية ام ولده
ابراهيم حرم نكاحها وان لم تصر اما للمومنين كالزوجات لنقصها
بالرق وان باعها ففي تحريمها على مشتريها وعلى سائر الخلق

وجهان كالمطلقة وجزم في باب تفسير ام الولد بالتحريم ونقل
من ذلك ثلاثة اوجه ثم الاوجه ان الفه في غير المخيرات اما
المخيرات ممن اختارت منهن الدنيا في حلها للازواج طريقان
قال العراقيون يطرد الاوجه وقطع ابو يعقوب الابيوردي وآخرون
بالحل ليحصل فائدة التخيير وهو التمكن من زينة الدنيا وهذا
ما اختاره الامام ونقل الاتفاق عليه ومنعه الغزالي فان قلنا
لا تحل ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان اصحهما تجب كما
تجب نفقة اللواتي مات عنهن لتحريمهن وثانيهما لا لانها لم تجب
في حيوته فاولى ان لا تجب بعد موته ولانها مقطوعة العصمة بالطلاق

فايده في عدد ازواجه ومن مات منهن في حيوته ومن فارقهن
ومن مات منهن في عصمته صلى الله عليه وسلم وهو معهم ونحو ذلك تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة حكاه
ابن الصباغ وانه دخل منهن بثلاث عشرة وقيل سبع عشرة وقيل
ثمان عشرة حكاه القاضي حسين وابن الصباغ ايضا وقال الماوردي
ثلاث وعشرون منهن قبله وتسع مات قبلهن وثمان فارقهن
واللاتي متن قبله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي اول امراة
تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام وعمره خمس وعشرون

سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من مارية القبطية
اصابها من الديار المصرية كان المقوقس اهداها له ولم يتزوج
على خديجة حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وهي اول امراة
ماتت من نسائه قطعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها خير
نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة وقالت عائشة
رضي الله عنها ما غرت على امراة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها قالت وتزوجني بعدها بثلاث
سنين وامره ربه او جبريل ان يبشرها ببيت في الجنة من
قصب رواه البخاري وقال القاضي حسين ان عائشة فاخرت
فاطمة رضي الله عنها فقالت تزوجني بكرا لم يتزوج امك بكرا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولي لها ان كان قد
اخذك بكرا فقد اخذت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا او لاجل
هذا قال فريق من اصحابنا كما قال القاضي والمتولي ان خديجة
افضل من عائشة وقال فريق بل عائشة افضل لدوام صحبتها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وطول مدتها الى موته ولانه عليه
الصلاة والسلام قال اريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في
سرقة حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي

فلقول

فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجاه في الصحيحين وجه الدلالة
انه قال هذه امراتك في الدنيا والآخرة وانه احضره الملك في سرقة
البيض من الحرير خاصة ولانها كانت حبيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام وسأله عمرو بن العاص اي الناس
احب اليك قال عائشة اخرجها البخاري ما وقد اختلف
ايضا في ان عائشة افضل من فاطمة ام فاطمة افضل منها وقد
تقدم مناظرتها لها فيما حكيناه عن القاضي حسين في المسئلة
الثانية قبل النوع الثالث نعم هي لا توجب التفضيل قال ابن دحية
في كتاب مرج البحرين ذكر بعض الجهلة ان عائشة افضل من فاطمة
واستدل على ذلك انها عند علي في الجنة وعائشة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا لا يوجب التفضيل ثم اطال في الرد عليه
وسئل العالم الكبير ابو بكر بن داود من علي اعائشة افضل من خديجة
فقال عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل اخرجه
في وخديجة اقراها جبريل عليه السلام من ربها على لسان نبيه
فهي افضل فقيل له فمن افضل اخديجة ام فاطمة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني ولا اعدل ببضعة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قلت وقد قال لها عليه
الصلاة والسلام حين بكت بعد ما سارها ثلاثا عند موته
اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء
هذه الامة فضحكت وليس لها في الصحيح سواه وقولها
لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اطابت انفسكم
ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وادعى ابن
دحية في تنويره انه ليس في الصحيحين سوى الاول قال
العلماء وفاطمة افضل من اخواتها لانهن في ميزان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في ميزانها اما ما رواه الطحاوي باسناده الى
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثه
الا تنطلق فتجي بزينب يعني ابنته لما خرجت من مكة وادركها
هبار بن الاسود حتى القت ما في بطنها واعطاه خاتمه رجاء الى
راعي غنم لها فاعطاه الخاتم واستلمه فاعطاها الخاتم فعرفته
حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي
قالت لا لكن اركب انت فركب وركبت وراه حتى اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي
اصيبت في فجوابه ان صح انه محمول على انه كان ذلك الوقت ثم

وهب

وهب الله لفاطمة من الاعمال الصالحة والاحوال السنية والكمال ما لم
يشركها فيه احد من بناته سواها واجاب الطحاوي عن مجي
زيد بزينب بان زيدا كان في حكم التبني اخا لزيد محرما لها
جايزا له ان يسافر بها كما يجوز لاخ لو كان لها الثانية زينب بنت
خزيمة الهلالية ام المساكين دخل بها واقامت عنده شهرا
ثم ماتت وهي اخت ميمونة بنت الحارث من امها وجزم ابن الاثير
في معرفة الصحابة بانه لم يمت من ازواجه قبله غيرها وغير خديجة
الثالثة سبا بنت الصلت ماتت قبل ان يصل اليها الرابعة
اسماء اخت دحية الكلبي ماتت قبل ان تصل اليه الخامسة خولة
بنت الهذيل ماتت قبل ان تصل اليه السادسة خولة بنت حكيم
السلمية ماتت قبل ان يدخل بها وقيل هي التي وهبت نفسها
واما التسع التي مات عنهن فاولى عايشه بنت
الصديق تزوجها بعد موت خديجة بسنتين او ثلاث كما سلف
عن رواية البخاري والاولى في البخاري ايضا بمكة وهي بنت سبع او ست
وكلاهما في الصحيح وبنى بها بالمدينة في شوال في السنة الثانية من
الهجرة وقال الواقدي في الاولى وقال ابن دحية والاول هو الصحيح
والواقدي كذاب وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي بل الصحيح ما قاله

الواقدي وأوضحه وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرا غيرها ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة وقيل
بل تزوج قبلها سودة بنت زمعة وكانت عائشة أحب نسائه
إليه • الثانية سودة بنت زمعة زوجها بعد عائشة كما
أخرجه [illegible] في الصحيحين فلما عرف أخوها عبد بن زمعة حثا
التراب على رأسه ثم [illegible] • الثالثة حفصة
بنت عمر بن الخطاب تزوجها بالمدينة بعد سودة قال الماوردي وكان
عثمان خطبها فقال عليه الصلاة والسلام لعمر أدلك على من
هو خير لها من عثمان وأدل عثمان على من هو خير له منها فتزوجها
عليه الصلاة والسلام وتزوج عثمان ابنته أم كلثوم [illegible] وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقيل له راجعها فإنها صوامة
قوامة وفيها وفي عائشة نزل قوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد
صغت قلوبكما • الرابعة أم حبيبة بنت أبي سفيان رملة
كانت تحت عبد الله بن جحش مات عنها بأرض الحبشة وزوجها
منه عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وقيل
[illegible] ولد أبيها بإذنها وقيل النجاشي وقيل له وكيله عمرو
ابن أمية الضمري وأمهرها النجاشي عنه أربعة آلاف درهم وقيل

تزوجها

تزوجها بالمدينة بعد مجيئها من الحبشة وما وقع في مسلم أن
أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد يوم الفتح أزوجك أجمل
العرب وأحسنه أم حبيبة قال نعم قطعه ابن حزم [illegible] وأوله
تأويلها [illegible] بأن المراد تجديد العقد أو غيره ذكرتها واضحة
في كتاب الوكالة من تخريج أحاديث الرافعي وتعليقه إلى شرح
العمدة [illegible] قال الماوردي وقيل في تزويجها نزل قوله
تعالى عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة ولما
تنازع أزواجه عليه الصلاة والسلام في حضانة ابنه إبراهيم
قال ادفعوه إلى أم حبيبة فإنها أقربهن منه رحما • الخامسة
أم سلمة هند بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية تزوجها بعد
أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد • السادسة ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس وكل النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع في قبول
نكاحها وهي بمكة وهل كان حلالا أو محرما فيه اختلاف
تقدم منه ودخل بها عام الفتح سنة ثمان بسرف وبه ماتت
وبدأ به صلى الله عليه وسلم المرض في بيتها وروي أنه تزوجها في عمرة
القضاء وكانت سنة سبع قال عطاء لا يقسم لها فلعله كان برضاها
وهو ما حكاه القرطبي في تفسيره المعروف أن التي لا يقسم لها سودة قال

عطاء وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة ٦ السابعة صفية
بنت حيي بن أخطب من سبي بني النضير من ولد هرون عليه السلام
اصطفاها عليه الصلاة والسلام واعتقها وتزوجها سنة سبع
وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث بن سلام اليهودية شاة
مسمومة فأكل منها صلى الله عليه وسلم وسميت صفية لاصطفائه إياها
من المغنم وقيل بل كان اسمها من قبل ٦ الثامنة جويرية
بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة سبيت في غزوة المريسيع
وقد تقدم في رواية أنه عليه الصلاة والسلام جعل عتقها صداقها
وفي أبي داود أنها جاءت تستعينه في كتابتها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت فتسامع الناس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فأرسلوا ما في أيديهم من السبي
فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أبرك
امرأة على قومها أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني
المصطلق ٦ التاسعة زينب بنت جحش وكان اسم أبيها
برة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم جحشا وقال لو كان مسلما
لسميناه اسما من أسمائنا وكانت ابنة عمته لأن أمها أميمة بنت
عبد المطلب وبدأ ابن الأثير في جامعه بعائشة ثم بحفصة

ثم

ثم بأم سلمة ثم بزينب ثم بأم حبيبة ثم بصفية ثم بجويرية
ثم بسودة ثم بميمونة وهذا الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه
صاحب المطلب لا بحسب التقديم في النكاح قال وأما من تزوج
بعد خديجة على المشهور عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم أم حبيبة
ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم ميمونة ثم جويرية ثم صفية
كذا قال ٦ وقال أعني ابن الأثير في معرفة الصحابة أول [illegible]
خديجة ثم بعدها سودة وقيل عائشة وتزوج حفصة سنة ثلاث
وزينب بنت جحش سنة خمس وقيل غير ذلك وأم حبيبة سنة
ست وبنى بها سنة سبع وجويرية سنة ست وقيل خمس
وميمونة سنة سبع وصفية سنة سبع وأما الثمان التي فارقهن
في حياته فأسماء بنت النعمان الكندية المستعيذة على أحد الأقوال
وليلى بنت الحطيم الأوسية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غافل فضربت ظهره فقال من هذا أكله الأسود فقالت
أنا ليلى جئتك أعرض نفسي عليك فقال قد قبلتك ثم علمت
كثرة ضرائرها فاستقالته فأقالها فدخلت حائطا بالمدينة
فأكلها الذئب وعمرة بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآها
تطلع فطلقها والعالية بنت ظبيان دخل بها ومكثت عنده

ماشا الله ثم طلقها وفاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا
عند التخيير ففارقها بعد الدخول وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث
تزوجها في مرضه فاشارت ... لم يدخل بها ومليكة بنت
كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فقيل ان عايشة رضي الله عنها
دست اليها من قال الا تستحي تزوجي قاتل ابيك يوم الفتح
فاستعيذي منه فانه يعيذك ففعلت فطلقها او امراة من كعب (?) فار
اي بكلمة وضحا فقال الضمي الحيكر (?) والحقي باهلك مجهولة
ثمان دخل منهن بثلاث
اضرب عنه
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسايه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وهو صريح في الجمع بين احدى
عشر في وقت واحد التسع التي مات عنهن والاثنتان غيرهن
ولا يجوز احدهما زينب بنت خزيمة لانه لا يجمع بينها وبين
اختها ميمونة نعم يجوز ان يكونا من الثلاث المتقدمة اللاتي
دخل بهن اما اسما او فاطمة او عمرة فايدة سراريه
صلى الله عليه وسلم مارية القبطية ام ولده ابرهيم وريحانة بنت
عمرو وهي من بني قريظة ثم اعتقها فلحقت باهلها وقيل انه تزوجها
ثم

ثم طلقها وقيل مات عنها وهي في زوجته وفي الشامل لابن الصباغ
ان الملحقة من الفداء ثلاثا ومرفوعته عن الماوردي ان ريحانة اسلمت
ذكره في المسالة الثالثة قبل النوع الثالث وقد آن لنا الان
ان نعود الى المقصود فنقول المسالة الثانية من هذا النوع
ان زوجاته عليه الصلاة والسلام امهات المومنين قال الله تعالى
وازواجه امهاتهم وفي قراءة مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة
ابي بن كعب قال الشافعي في المختصر امهاتهم في معنى دون
معنى وذلك انه لا يحل نكاحهن بحال ولم يحرم بنات لو كن له
لانه عليه الصلاة والسلام زوج بناته وهن اخوات المومنين
وذكر نحوه في الام وجعل القضاعي ذلك له دون غيره من
الانبياء وقد خولف في ذلك كما سياتي فازواجه صلى الله
عليه وسلم امهات المومنين سوا من مات تحته ومن مات
عنها وهي تحته وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطاعتهن وفي تعدي ذلك الى جواز النظر وجهان في الحاوي
والمشهور المنع وبه جزم الرافعي وادعيتها ان حكم الامومة في جواز
الخلوة والمسافرة ولا في النفقة والميراث ولا يتعدى ذلك الى غيرهن
فلا يقال بناتهن اخوات المومنين بل ليس انه لا يحرم على المومنين

التزويج بناتهن واخواتهن زاد على اخواتهن التزويج بالمومنات
وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته من المومنين علي وعثمان
وتكلم الزبير اخت عايشة وعبد الرحمن بن عوف حمنة اخت
زينب وكذا لا يقال اباوهن وامهاتهن اجداد وجدات المومنين
بل يقتصر على ما ورد من ثبوت حكم الامومة ان في بعض الاحكام
وحكى الرافعي وجهان اسم الاخوة يطلق على بناتهن واسم
الخوله يطلق على اخوتهن واخواتهن لثبوت اسم الامومة لهن
وان لم يوجب ذلك تحريم النكاح كما ان المسلمات كلهن اخوات
المسلمين في الاسلام ولا يوجب ذلك تحريم النكاح قال وهذا
ظاهر لفظ المختصر يشير الى قوله زوج بناته وهن اخوات المومنين
لكن اكثر الاصحاب كما قال الماوردي خطاوه لانه قال في
احكام القران قد زوج بناته وهن غير اخوات المومنين وقيل
ان الكاتب حذف لفظ غير وقيل ما قاله صحيح وتقديره قد زوج
بناتهن زوجهن وهن اخوات المومنين والقاضي حسين
حكى الخلاف في جواز تسمية معوية خال المومنين من الرجال
مع جزمه بتخطيه المزني فرع قال البغوي ولهن
امهات المومنين من الرجال دون النسا روي ذلك عن عايشة رضي
الله

عنها ان امراة قالت لها يا امه فقالت لست لك بام انما انا ام
رجالكم وهذا جاز على الصحيح عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول
ان النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وحكى الماوردي
في تفضيين خلافا في كونهن امهات المومنات وهو جار على
مذهب من ادخلهن في الخطاب تعظيما لحقهن ووجه مقابله
ان فايدة امومتهن في حق الرجال مفقودة في حق النسا قال
اصحابنا الامومة اذا ثلاثة واحكامها مختلفة امومة الولادة
ويثبت فيها جميع احكام الدية وامومة ازواجه عليه السلام
ولا يثبت الا تحريم النكاح وامومة الرضاع متوسطة بينهما
فرع قال البغوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال
والنسا جميعا وقال الواحدي قال بعض اصحابنا لا يجوز ان
يقال هو ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة
ومعنى الاية ليس احد من رجالكم ولد صلبه قال صاحب المطلب
وفيه نظر لان ذلك معلوم ببداية العقول والشرع لا يرد بمثله
الا انه يراد به التنبيه على ان تحريم نكاح زوجة الابن يختص
بابن الصلب ولا يتعدى الى ابن التبني فان سبب نزول الاية زواجه

عليه الصلاة والسلام زينب زوجة زيد فانه حينئذ يكون عرضًا
مقصودًا او عن الاستاذ ابي اسحق انه لا يقال ابونا وانما
يقال هو كابينا لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال انما
انا لكم كالوالد ونقل صاحب المحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى
قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم اي بناته عن نسائهم وان نساء
امة كل نبي بمنزلة بناته وازواجه بمنزلة امهاتهم وحكى
جماعة من المفسرين نحو ذلك قولين احدهما انه اراد بنتيه
حقيقة [illegible] على [illegible] انه اراد نساء امته
لانه ولي امته **المسئلة الثانية** تفضيل زوجاته على سائر
النساء هذا لفظ [illegible] تفضيل فاطمة
على خديجة والخلاف شهير في ان مريم هل هي نبية ام لا قال القرطبي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء اربع نبيات حوى
وآسية وام موسى ومريم ثم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله
تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء قال
الماوردي وهل فضلهن يعني زوجاته على نساء زمانهن او على
النساء كلهن فيه قولان وقال النووي في شرح مسلم في حديث فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فضل عائشة زائد

كزيادة

كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح
بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد بفضلها على نساء
الامة **فرع** وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفًا
قال الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة الآية
وقال ايضا قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء
ان اتقيتن فما بالهن به صلى الله عليه وسلم من نساء العالمين اي
جعلهن امهات لاجل صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسبة
سائر العالمين في الثواب عند الله تعالى وفعل الخير ولذا في
جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله والفاحشة المبينة
الزنا قاله [illegible] النشوز وسوء الخلق والقنوت
الطاعة والاجر مرتين في الآية [illegible] قيل احدهما في الدنيا والآخر
في الآخرة واختلف العلماء في مضاعفة العذاب فقيل عذاب في
الدنيا وعذاب في الآخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لم يعاقب
في الآخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل حدان في الدنيا
قال ولا يضاعف عليهن في السرقة لو قدرت وقال سعيد بن
جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد مائة
وستين قال الماوردي ولم ار ذلك فيحتمل في ذكر من القولين

غيران الاشبه بكلامه انهما حدثان في الدنيا وانما ضوعف الحد
لنقصهن كما ان حد الحر ضعف العبد لكماله وفضله قال صاحب
التلخيص قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وعمل غيره
انما يحبط بالموت على الكفر قال وقال تعالى فيه لقد كدت تركن
اليهم **فرع** لا يحل لاحد ان يسالهن الا من وراء
حجاب قال الله تعالى واذا سألتموهن متاعا الاية واما
غيرهن فيجوز ان يسالهن مشافهة جزم به النووي في الروضة
والرافعي نقله عن التهذيب للبغوي والاصح وقال القاضي عياض
المالكي خصص بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا
يجوز ان يكشفن ذلك لشهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان
كن مستترات ضرورة خروجهن للبراز قال وكن اذا قعدن
للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن
اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت
زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها يستر شخصها انتهى وعلى
ذلك النووي في شرحه لمسلم ذكره في باب اباحة الخروج للنساء
لقضاء حاجة الانسان **فايدة** ذكر البغوي عن الخطابي
عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم

في معنى المعتدات وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن
ولا يملكن رقابها **القسم الثاني كراماته** في غير
النكاح وفيه مسايل **الاولى** انه خاتم النبيين ولا يعارضه
ما ورد من نزول عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان فانه لا يأتي
بشريعة ناسخة بل مقررا لها عاملا بها **الثانية** ان امته خير
الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة **الثالثة** ان اجماعها حجة
واجماع غيرها من الامم ليس بحجة عند الاكثرين خلافا للاستاد
ابي اسحق واضرابه واختار الامدي التوقف في ذلك **الرابعة**
ان شريعته مؤبدة وناسخة لجميع الشرايع **الخامسة** ان كتابه
معجز بخلاف كتب ساير الانبياء محفوظ عن التحريف والتبديل واقيم
بعده حجة على الناس ومعجزات ساير الانبياء انقرضت بانقراضهم
السادسة انه عليه الصلاة والسلام نصر بالرعب مسيرة شهر
كما ثبت في الصحيح وروينا من حديث السايب بن اخت نمر
فضلت على الانبياء بخمس فذكر منها ونصرت بالرعب شهرا
امامي وشهرا خلفي **السابعة** ان رسالته عامة الى
الانس والجن وكل نبي بعث الى قومه خاصة واما نوح عليه
السلام فصارت رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار

الباقين فيمن كان معه في السفينة واما قبله فاختلفوا هل لم يرسل الى جميعهم او لا
قيل كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته وقيل كانت
خاصة لقومه **تنبيه** عبر الرافعي بقوله وبعث الى الناس
كافة وتبع في ذلك القران والحديث وهو معنى قول اولا الى الانس
والجن فان الناس قد يكون من الانس ومن الجن واصله اناس
تخفف نبه عليه الجوهري **الثامنه** جعلت له ولامته الارض
مسجدا وطهورا **التاسعه** احلت له ولامته الغنايم ولم تحل
لاحد قبله بل كانوا تجمعونها ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جاء
مبينا في الصحيح من رواية ابي هريرة في حديث النبي الذي غزا وحبس
الله تعالى له الشمس **قال** الشيخ تقي الدين القشيري يحتمل
ان يراد بحلها له ان يتصرف فيها كيف شا ويقسمها كما اراد في
قوله تعالى يسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل
ان يراد لم يحل شي منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته **و**في
بعض الاحاديث واحل لنا الخمس اخرجه ابن حبان في صحيحه
قلت قد يجاب عن هذا بان الخمس خص منها الشرفه **العاشر**
جعلت امته شهدا يوم القيمه على الامم بتبليغ الرسل اليهم رسالاتهم
قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس

الايه

الايه ورسته ؟ في الشهادة وان لم يرو اذكر اخبار الله تواتم
به في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح المرسلين كذبت عاد
كذبت ثمود وكذبوا رسلي ونحوها من الايات **الحاديه عشر**
اصحابه عليه الصلاة والسلام خير الامة فكل منهم افضل من كل
بعده وان زاد في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر فيه وقال
قد ياتي بعدهم من هو افضل من بعضهم وافضلهم عند اهل
السنة الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم بقية العشر
وفضل بعضهم عليا على عثمان وفضل بعضهم من مات في حيوته على
من بقي من بعده **الثانيه عشر** جعلت صفوف امته كصفوف
الملايكه **الثالثه عشر** له صلى الله عليه وسلم شفاعات اولاهن
الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون
اليه بعد الانبيا كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعة والثانيه
في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب **و**الثالثه في ناس استحقوا
دخول النار **و**الرابعه في ناس دخلوا فيخرجون **و**الخامسه
في رفع درجات ناس في الجنه **و**الاولى مختصة به **و**كذا الثانيه
قال النووي في الروضة ويجوز ان يكون الثالثه **و**الخامسه ايضا
اي والثالثه ورث اركه فيها غيره من الانبيا والعلما والاوليا

وقال القاضي عياض ان شفاعته لاخراج من في قلبه مثقال
حبة مختصة به اذ لم يات شفاعة لغيره الا في هذه واهمل
النووي شفاعة سادسة وهي تخفيف العذاب على من استحق
الخلود فيها كما في حق ابي طالب في اخراجه من غمرات النار الى
ضحضاحها وسابعة وهي شفاعة لمن مات بالمدينة لما
روى الترمذي وصححه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن مات
بها نبه على هذه والتي قبلها القاضي عياض في الاكمال وفي
صحيح مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص رفعه لا يثبت احد
على لاوايها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
فهذه شفاعة اخرى خاصة باهل المدينة وكذلك الشهادة زايدة
على شهادته لسايره وقد قال عليه الصلاة والسلام في
شهدا احد انا شهيد على هولاء وفي العروة الوثقى للقزويني
ان من شفاعاته شفاعته لجماعة من صلحاء المومنين فيتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات واطلق الرافعي ان من خصايصه
شفاعته في اهل الكباير وفي ذلك نظر فان المختصة به ليست
في مطلق اهل الكباير **الرابعة عشر** انه اول شافع واول

مشفع

مشفع اي اول من تجاب شفاعته فقد يشفع اثنان فيجاب الثاني
قبل الاول **الخامسة عشر** انه اول من تنشق عنه الارض
يوم القيمة وحديث فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري
اكان في من صعق فافاق قبل ام كان ممن استثنى الله يحتمل كما
قال القاضي انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه
اول من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه
انه من الزمرة وهم والله اعلم زمرة الانبيا عليهم السلام
السادسة عشر انه اول من يقرع باب الجنة **السابعة عشر**
انه سيد ولد ادم يوم القيمة كذا عبر به الرافعي وهو لفظ رواية
مسلم من حديث ابي هريرة وفي رواية له وللبخاري انا سيد الناس
يوم القيمة عزاها اليهما البيهقي في دلايل النبوة ثم رواه من حديث
انس رضي الله عنه ايضا باللفظ المذكور بزيادة ولا فخر ثم
رواه من حديث ابن عباس بلفظ الا واني سيد ولد ادم يوم
القيمة ولا فخر وهو سيد ولد ادم مطلقا كما عبر به النووي في
الروضة والسيد الذي يفوق قومه وانما خص يوم القيمة بذلك
لظهور ذلك اليوم لكل احد من غير منازعة كما في قوله تعالى لمن
الملك اليوم وانما اخبر عليه الصلاة والسلام بذلك لامرين احدهما

امتثالا لقوله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني
انه من البيان الذي عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعملوا
بمقتضاه ويلزم من ذلك تفضيله على جميع الخلق لان مذهب
اهل السنة ان الانبيا عليهم السلام افضل من الملايكة
واما حديث لا تفضلوا بين الانبيا فجوابه من اوجه
ذكرتها في شرح المنهاج والتنبيه واقتصر البيهقي في دلايل
النبوة على انه محمول على مجادلة اهل الكتاب في تفضيل نبينا
على انبيايهم لئلا يودي الى الازرا ونقله عن الحليمي ثم نقل
عن الخطابي ايضا النهي عنه لكن خوف الازرا قال الخطابي والجمع
بين حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا سيد ولد ادم وحديث ابن
عباس ما ينبغي لعبد ان يقول انا وفي رواية اني خير من يونس
ابن متى ظاهر لان الاول اخبار عما اكرمه الله تعالى من التفضيل
والسودد والثاني موول بوجهين احدهما ان المراد بالعبد
من سواه دون نفسه ثانيهما انه قال اظهارا للتواضع
يقول لا ينبغي ان اقول انا خير منه لان الفضيلة التي نلتها
كرامة من الله لا من قبل نفسي فليس لي ان افتخر بها وانما خص
يونس بالذكر لما يرى والله اعلم لما قد قص الله علينا من شانه وما

كان من قلة صبره كما صبر اولوا العزم من الرسل وقال
الخطابي في موضع اخر وجه الجمع بينهما ان هذه السيادة في
القيمة اذ اقدم في الشفاعة على جميع الانبيا وانما منع ان
يفضل على غيره منهم في الدنيا وان كان في الدارين من قبل
الله ومعنى لا فخر اي لا اقول هذا القول على سبيل الفخر الذي
يدخله الكبر واما قوله عليه الصلاة والسلام لما قال
له ذلك الرجل يا خير البرية ذاك ابرهيم عليه السلام رواه
مسلم من حديث انس فعنه جوابان احدهما انه قاله تواضعا
واحتراما لابرهيم لخلته وابوته وذكر البيهقي بنحوه في الدلا يل
وثانيهما قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وجواب ثالث ذكره ابن
العربي ان قوله ذاك ابرهيم يعني بعده وضعفه ابن دحية
في كتابه المستوفي في اسماء المصطفى قال والصحيح الجواب
الثاني فان قلت هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ
فالجواب من وجهين احدهما ان المراد خير البرية الموجودين
في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع
ثانيهما انه وان كان خبرا فالنسخ يدخله لان التفضيل يمنحه
الله لمن يشاء **الثانيه عشر** انه اكثر الانبيا اتباعا

التاسعة عشر صفوف امته كصفوف الملايكة وهذه
كرتبها العشرون كان لا ينام قلبه وكذلك الانبيا عليهم السلام
كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء الحادية والعشرون
يرى من وراء ظهره كما يرى امامه قال في الشامل ومعنى
ذلك الحس والتحفظ ومن الغريب المستفاد مما ذكره الزاهدي
مختار بن محمود الحنفي شارح القدوري ومصنف القنية في رسالته
الناصرية انه عليه الصلاة والسلام كان بين كتفيه عينان مثل
سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وذكر في هذه
الرسالة انه قيل ظهر على يد نبينا صلى الله عليه وسلم الف معجزة
وقيل ثلاثة الاف وذكر في هذه الرسالة ان من معجزاته
انبات النخلة في سنام الجمل البعير وادراك ثمرها في الحال
ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله منه انه يومن كانت الثمرة
حلوة في فمه ومن علم انه لا يومن عاد حجرا في فمه الثانية
والعشرون تطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم
يكن عذر وتطوع غيره على النصف والصاحب التلخيص والبغوي عذر
والرافعي وانكره القفال وقال لا يعرف هذا بل هو كغيره وهو
غريب فهو ذهول عما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص

العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالسا فقلت
حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم وجزم قال
النووي في الروضة المختار الاول وقال في شرح
في باب صلاة المسافر الصواب الذي قاله اصحابنا وذكر هذه
الخصيصة القضاعي فيما اختص به دون الانبيا قبله الثالثة
والعشرون يخاطبه المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ولا
يخاطب سائر الناس الرابعة والعشرون لا يجوز لاحد
رفع صوته فوق صوته قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم الاية ولا ان يناديه من وراء الحجرات
قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية فان
قيل فقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده نسا من قريش يكلمنه عالية اصوا تهن
والجواب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل ان يكون علو الصوت
بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن ذكره القاضي عياض قال
القرطبي فقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول اي لا تخاطبوه يا احمد
يا محمد ولكن يا نبي الله يا رسول الله توقيرا وقيل لا تجهروا اي عليه كجهر

كجهر بعضكم لبعض الكاف كاف التشبيه في محل النصب اي لا تجهروا
له جهرا مثل جهر بعضكم لبعض وفي هذا دليل على انهم لم
ينهوا عن الجهر مطلقا حتى لا يسوغ لهم ان يكلموه الا بالهمس
والمخافتة وانما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة قال
وكره بعضهم رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وكره
بعضهم رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفا لهم اذ هم ورثة
الانبيا **الخامسة والعشرون** لا يجوز ان يناديه باسمه
فيقول يا محمد يا احمد ولكن يقول يا نبي الله يا رسول الله لما تقدم
من الحديث ان رجلا من اهل البادية جاء فقال يا محمد اتانا
رسولكم فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك الحديث لعله كان قبل
النهي عن ذلك او لم يبلغه النهي ، وروى يعقوب بن ابي يحيى بن
ابي اسرائيل عن ابن حميد قال ناظر امير المؤمنين ابو جعفر المنصور
ثاني خلفاء بني العباس الامام مالكا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم خمسمائة سياف بدل سياف
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان
الله عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم الاية ومدح
قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الاية وذم قوما فقال

٥١

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا قال فاستكان
لها الخليفة ابو جعفر المنصور وقال يا ابا عبد الله استقبل
القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه
السلام بل استقبله واستشفع به قال تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك الاية **السادسة والعشرون**
شعره طاهر وان نجس شعر غيره من الناس وكذلك بوله
ودمه وسائر فضلاته على احد الوجهين لاصحابنا وينبغي
اختياره وقد صححه القاضي حسين من اصحابنا وكان يستشفى
ويتبرك ببوله ودمه كذا عبارة النووي في الروضة وعبارة
الرافعي وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه ، قال
السهيلي وفي شرب بوله ودمه من الفقه انهما يخالفان بول غيره
ودمه في التحريم ولم يطهر والله اعلم ذلك للحديث الذي بيناه في نزول
الملكين عليه حين غسلا جوفه بالثلج في طست الذهب فصار
بذلك من المطهرين ، واعلم ان الرافعي نقل عن ابي جعفر
الترمذي الطهارة في الكل وهو خلاف ما في الماوردي حيث قال

في حاويه في باب الاذان وكان ابو جعفر الترمذي من اصحابنا يزعم
ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم ودمه طاهر وان شعر غيره من الناس
نجس لانه عليه الصلاة والسلام حين حلق شعره بمنى قسمه بين اصحابه
ولو كان نجسا لمنعهم منه تبركا وحجمه ابو طيبة وشرب دمه
بحضرته فنقول ان دمه طاهر
الباب وقال
اقول بطهارته قيل له فقد روي ان امراة شربت بوله فقال
لها اذن لا تيجع بطنك افنقول بطهارته قال لا لان البول
متحلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانهما من
اصل الخلقة وحاصل ذلك انا لا نقول بطهارة البول والغائط
والمغني على خلاف ما ذكره الرافعي نعم الخلاف ثابت عن غير ابي جعفر
حكاه القفال في شرح التلخيص في الخصايص وتلقاه منه جماعة
السابعة والعشرون من زنى بحضرته واستهان به كفر
جزم به الرافعي وقال النووي في الروضة في الزنا نظر **الثامنة**
والعشرون يجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه لقصة ابي
سعيد بن المعلى في صحيح البخاري وراي في الترمذي ولا تبطل صلاته
وفيهما وجه بعيد وابداها الروياني في اجابة الوالد في الصلاة
وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به من دون سائر الانبيا

التاسعة والعشرون اولاد بناته ينسبون اليه واولاد
بنات غيره لا ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها قال
صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي
ونسبي رواه الحاكم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر وقال
صحيح الاسناد ومن حديث المسور بن مخرمة بزيادة وصهري
ثم قال صحيح واخرجه الطبراني في اكبر معاجمه من حديث ابن
عباس باسناد لا اعلم به باسا وقد وقع لنا من حديث
عمر بطريق آخر غير ما سلف فلنذكره بالاسناد على عادة
الحفاظ الثقات انبا به الذهبي انا احمد بن سلام اجازة عن
مسعود بن ابي منصور انا ابو علي المقري انا ابو نعيم ثنا ابو يحيى
ابن حمزة ثنا ابو جعفر الحضرمي ثنا عباد بن زياد ثنا يونس ابن
ابي يعقوب عن ابيه سمعت ابن عمر قال سمعت عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي ويدل لما ذكرناه ايضا انه عليه الصلاة
والسلام اخذ بيد الحسنين حين اراد الحضور للمباهلة لما
نزل قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم وقوله للحسن
ان ابني هذا سيد وقوله حين بال عليه وهو صغير لا تزرموا ابني

هذا وهذه الخصيصة التي ذكرتها قالها صاحب التلخيص وتبعه
الرافعي في معنى الحديث ان الف فقيل انا منه ينتسبون اليه
يوم القيمة وأمم سائر الانبياء لا ينتسبون اليهم وقيل لا
ينتفع يومئذ بسائر الانساب وينتفع بالنسبة اليه وذكر
القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون غيره من الانبيا
الثلاثون صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي كما اخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة من
الصحابة منهم جابر وابو هريرة وغيرهما قال الرافعي
وليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا
قال الرافعي ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية
وجوز الافراد قال ويشبه ان يكون هذا اظهر لان الناس
ما زالوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار قال
النووي في الروضة وهذا التاويل والاستدلال ضعيف
والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني بابي القاسم مطلقا
لمن اسمه محمد ولغيره والنهي مختص بحياته صلى الله عليه وسلم لان
سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم
فاذا التفت صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء

وقد

وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي في الاحيا عن العلماء
وقول النووي في الروضة كما ترى لما ذكره الرافعي انه ضعيف
وكذا ذكره قوله في الاذكار ان فيه مخالفة الاصل الحديث
فيه نظر بل فيه موافقة لحديث صحيح رواه احمد وابو داود
والترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال
حسن غريب وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرجه
هذا اسناد صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن
وهو مذهب ابي حاتم بن حبان من اجلة اصحابنا كما اوضحه
في صحيحه وشذ اخرون فمنعوا التسمية باسم النبي صلى الله عليه
وسلم جملة كيف ما يكنى حكاه الشيخ زكي الدين المنذري قال
وذهب اخرون الى النهي في ذلك منسوخ **قلت** وفي اخر
كتاب الصبر يفنني الحافظ بخطه ما نصه طير بن طلحة روى عنها
عيسى بن طلحة قالت لما ولد محمد بن طلحة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما سميتموه فقلنا محمدا فقال هذا اسمي
وكنيته ابو القاسم فان صح فيحمل ان هذا كان قبل النسخ واعلم
ان جماعة تسموا بهذا الاسم وكنوا بهذه الكنية وبعضهم ادرك زمنه

صلى الله عليه وسلم منهم ابو القاسم محمد بن الحنفية في جامع الترمذي
من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
رأيت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال
فكانت رخصة لي قال الترمذي حديث صحيح **قلت** ويروى
انه قال لعلي رضي الله عنه سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي
وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده ومنهم ابو القاسم محمد بن ابي بكر
الصديق ومحمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن سعد بن ابي وقاص
ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن
حاطب بن ابي بلتعة ومحمد بن الاشعث بن قيس كلهم كانوا يكتنون
بهذه الكنية **تنبيه** لما حكى في الروضة من زوائد المذهب
الثالث في التكني بابي القاسم قال والثالث يجوز لمن اسمه محمد
دون غيره كذا هو في بعض النسخ وهو ظهر منه في التعبير
والصواب انه يجوز لمن ليس اسمه محمد دون غيره نبهته له
فايده غريبة حكى ابن الصلاح في فوايد عن كتاب
الاعداد لابن سراقة الفقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن
اربع كنى ابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القاسم لمن سمي محمدا
الحادية والثلاثون كانت الهدية له حلالا بخلاف

غيره

غيره من الحكام وولاة الامور من رعاياهم ذكره النووي في الروضة وذكر
القضاعي في عيون المعارف ان من خصايصه انه لا يقبل
هدية مشرك ولا يستعين به وفيما ذكره نظر **الثانية**
والثلاثون اعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم واوتي الايات
الاربع من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن
احد قبله ولا بعده **قال** الهروي يعني بجوامع الكلم
القران جمع الله في الالفاظ اليسيرة والمعاني الكثيرة وكلامه
عليه الصلاة والسلام كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني وقال
ابن شهاب بلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع له الامور
الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين
ونحو ذلك ذكره البيهقي في دلايل النبوة في اثر حديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم الحديث وعزاه
الى البخاري ومسلم **الثالثة والثلاثون** عرض عليه الخلق
كلهم من ادم الى من بعده كما علم ادم اسماء كل شي ذكره العراقي
في شرح المهذب **الرابعة والثلاثون** فاتته عليه الصلاة
والسلام ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم داوم عليهما
بعده والاصح ان هذه المداومة خاصة به ذكره النووي في الروضة

لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديثا عن تميم الداري
انه كان يصليهما مع النبي صلى الله عليه وسلم من حديث يحيى بن
بكير عن الليث عن ابي الاسود عن عروة عنه فان صح خدش
في ذلك ولما ذكر ابن حبان في صحيحه حديث ام سلمة انه
صلى الله عليه وسلم قال لها وقد سألته عن فعله لهما بين الركعتين
كنت اصليهما قبل العصر فصليتهما الآن قالت يا رسول الله
افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فيه البيان بان من فاتته
ركعتا الظهر الى ان صلى العصر ليس عليه اعادتهما وانما كان
ذلك له خاصة دون امته انتهى وينبغي ان تحمل الاعادة في كلامه
على الدوام والا فظاهره ليس بجيد **الخامسة والثلاثون**
لا يجوز الجنون على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء كما اطلقه
الرافعي وغيره وعن القاضي حسين انه حكى في كتاب الصوم عن
الداركي ان الاغماء انما يجوز عليهم ساعة وساعتين فاما
الشهر والشهران فلا كالجنون والاشهر امتناع الاحتلام عليهم
كما قاله في الروضة **قلت** روى الطبراني من حديث ابن
عباس رفعه ما احتلم نبي قط انما الاحتلام من الشيطان
وضعفه ابن دحية في كتابه المسمى بالايات البينات

السادسة والثلاثون من راه في المنام فقد راه حقا وان
الشيطان لا يتمثل في صورته كما صح في الحديث قال القاضي
ابو بكر معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث وقال
اخرون معناه راى حقيقة قال القاضي عياض ويحتمل
ان يكون المراد ما اذا راه على صفته المعروفة له في حياته
فان راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة قال
بعض العلماء خص عليه الصلاة والسلام بان رؤيته في المنام
صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على
لسانه في النوم كما منعه ان يتصور في صورته في اليقظة اكراما
له اذا تقرر ذلك فما سمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالاحكام
لا يعمل به لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية وان الخبر لا يقبل
الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه هذا ما ذكره القاضي حسين
في فتاويه في مسألة صيام رمضان واخرون من الاصحاب وجزم
به في الروضة من زوائده في اوائل النكاح في الكلام على الخصائص
ونقل القاضي عياض الاجماع عليه ونقل النووي ايضا
في شرح مسلم في باب ان الاسناد من الدين عن اصحابنا
وغيرهم انهم نقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسببه ما راه النائم

ما تقرر في الشرع ثم قال وهذا في منام يتعلق باثبات حكم
على خلاف ما يحكم به لولاه واما اذا راه وامره بفعل ما هو
مندوب اليه او ينهاه عن منهي عنه او يرشده الى فعل
مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك
ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك التي نعم عن فتاوى
الحناطي من جلة اصحابنا ان انسانا لو راى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه على الصفة المنقولة عنه فساله عن الحكم فافتاه بخلاف
مذهبه وليس مخالفا النص ولا اجماع فقال فيه وجهان احدهما
ياخذ بقوله لانه مقدم على القياس وثانيهما لا لان القياس
دليل والاحلام لا تنافي ولا عليها فلا تترك من اجلها الدليل وعن
كتاب الجدل للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني حكاية وجهين في
ان الرجل لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر
هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ كذا هو في مجموع عتيق منسوب
لابن الصلاح عنه وفيه ايضا حكاية وجهين في وجوب التمسك
بالحكم من حيث هو في الحالة المذكورة وعن روضة الحكام
للقاضي شريح من اصحابنا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفلان
على فلان كذا هل للسامع ان يشهد لفلان على فلان كذا وجهان

فايدة

فايدة روى الطبراني اظنه في اوسط معاجمه من حديث ابي
سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد
راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة ثم قال لا تحفظ
هذه اللفظة الا في هذا الباب الحديث **تنبيه** جعل القضاعي
هذه الخصوصيه مما خص بها دون غيره من الانبياء ايضا
وعبر بقوله انه حرم على الشيطان ان يتمثل به **السابعة
والثلاثون** ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء للحديث الصحيح
في ذلك ذكره في الروضة **الثامنه والثلاثون** ان الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم عمدا من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ان كذبا علي ليس ككذب على احد نعم لا يكفر فاعله
على الصحيح وقول الجمهور وقال الشيخ ابو محمد هو كفر فان تاب قبلت
توبته اذا حسنت حالته وقال جماعة منهم الصيرفي من اصحابنا
لا تقبل روايته بعدها بخلاف الفسق وبخلاف الشهادة وهو
مذهب احمد **التاسعه والثلاثون** قال الماوردي في تفسيره
قال ابن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخطا ويجوز
على غيره من الانبياء لانه خاتم الانبياء فليس بعده من
يستدرك خطاه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه وقال

الامام الحق انه لا يخطا اجتهاده واختار الآمدي وابن الحاجب
انه يجوز عليه الخطا بشرط ان لا يقر عليه ونقله الآمدي عن اكثر
اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث واحتج الآمدي باشيا منها
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم **وقوله** تعالى
ما كان لنبي ان يكون له اسرى فان عمر رضي الله عنه كان قد
اشار بقتلهم فلم يقتلهم وبحديث انما احكم بالظاهر والله اعلم
الاربعون يبلغه صلى الله عليه وسلم سلام الناس عليه
بعد موته ويشهد لجميع النبيين بالاداء يوم القيمة قاله
الماوردي **الحادية والاربعون** جعل ابن سبع من
خصايصه انه كان له نورا وكان اذا مشى في الشمس او القمر
لا يظهر له ظل ويشهد له انه عليه الصلاة والسلام سال الله
تعالى ان يجعل في جميع اعضايه وجهاته نورا وختم ذلك
بقوله واجعلني نورا **الثانية والاربعون** قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم
بعض الناس الدعا فقال قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمه
فان صح فينبغي ان يكون مخصوصا به فانه سيد ولد ادم وان لا
يقسم على الله بغيره من الانبيا والملايكه والاوليا فانهم ليسوا

في

في درجته **قلت** الحديث المذكور اخرجه الترمذي من حديث
عثمان بن حنيف بلفظ اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة الحديث ثم قال حسن صحيح غريب قال البيهقي في
دلايل النبوة ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح ورواه
من طرق ليس فيها اقسم بل اسالك **فوايد نختم بها الكتاب**
روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرى
في الظلمة كما يرى في النور لكن ضعفه ابن بشكوال كما حكاه
ابن دحية في كتابه الايات البينات له واخرجه البيهقي
في دلايل النبوة من حديثها بلفظ كان يرى في الظلما كما يرى
في الضوء ثم قال هذا اسناد فيه ضعف ثم اخرجه من
حديث ابن عباس بلفظ كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى
بالنهار من الضوء ثم قال ليس بالقوي وروي ان الارض
تبتلع بوله وغايطه ويفوح لذلك رايحة طيبة روت عايشه
ايضا انها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم يجي الذي
بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشه اما علمت
ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما خرج من الانبياء
قال ابن دحية في الكتاب المذكور سنده لا يثبت واما

واما البيهقي فاخرجه في دلايل النبوة من حديثها ايضا بلفظ
كان اذا دخل الغايط دخلت في اثره فلا ارى شيا الا اني كنت
اشم رايحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشه اما علمت
ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها من
شي ابتلعته الارض ثم قال هذا من موضوعات الحسين
ابن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة والمشهور
في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان وفي الشفا لابن سبع
عن بعض اصحابنا انه قال صحبته عليه الصلاة والسلام في ٢ لعله اصحابه
سفر فلما اراد قضاء حاجته تاملته وقد دخل مكانا فقضى
حاجته فدخلت في الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غايط
ولا بول ورايت في ذلك الموضع ثلاثة احجار فاخذتهن فكفى
فتعلقت رايحة طيبة وعطر ؛ وروى انس مرفوعا
من كرامتي اني ولدت مختونا ولم ير احد سوءتي ذكره ابن الجوزي
في كتاب الوفا له قال ابن دحية ولم تعرف علته واعتقد صحته
وهو حديث موضوع الاسناد يجاسر عليه المحدث ان لم يبين علته
يوم القيمة ثم ذكرها ؛ ومن الفوايد الجليلة انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يتثاءب اخرجه البخاري في تاريخه الكبير مرسلا

واخرجه

واخرجه في كتاب الادب تعليقا ؛ وقال مسلمة ابن عبد
الملك ما تثاءب نبي قط وانها من علامة النبوة وقيل
كان لا يتمطى ايضا لانه من عمل الشيطان ذكره ابن سبع في
الشفا قال اهل اللغة منهم ثابت في دلايله صواب هذه
اللفظة تثاءبت بشدد الهمزة ولا يقال تثاوبت نقله ابن دحية
في خصايص اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفي الصحاح
في المثل اعدى من الثوبا تقول منه تثاءبت على تفاعلت
ولا تقل تثاوبت ؛ ومما عد من خصايصه انه اقر به جماعة
قبل بعثته كورقة بن نوفل بل قبل وجوده فقد اقر به حبيب
النجار الموصود في عصر عيسى عليه السلام وغيره كما ورد ولذا
تبع الاكبر ورايت في اعذب الموارد واطيب الموالد للعز بن
السني ان من خصايص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ينزل عليه الذباب وحكاه ايضا غيره كما ياتي
وفي الطبراني الكبير عن الحسن بن جرير الصوري
نا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا عبد العزيز بن
حصين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله
واذكر ربك اذا نسيت الاستثنا فاستثن اذا ذكرت وهي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وليس لنا ان نستثني
الا في صلة اليمين ، وذكر ابن شاهين ان من جملة
شعب الايمان الاستثناء في كل كلام وروي باسناد
ضعيف من حديث ابي هريرة مرفوعًا لا يتم ايمان العبد
حتى يستثني في كل حديثه او قال في كل كلامه ، وذكر
ابن القاص في تلخيصه من خصايصه انه كان لا ينطق عن
الهوى وانه نهى عن طعام الفجاة رواه ابو الدردا على طعام
لا نامر باكله وتبعه عليهما القضاعي في عيونه وذكر ان
هذه مما خص بها دون ساير الانبيا ، وذكر اعني القضاعي
من هذا القسم انه خص بعصمة من الناس ومن الاعلال
الموجبة وان الملايكة قاتلت يوم بدر ولم تقاتل مع احد
قبله ، وذكر ان من خصايصه انه لا يشهر على جور وفيه
نظر بالنسبة الى غيره ، وذكر القاضي عياض في الشفا
انه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الثريا احد عشر نجمًا
قال القرطبي في كتاب اسما النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته
انها لا تزيد على تسعة انجم فيما يذكرون ونظم ذلك في رجز
، فقال ،

فقال

، وهو الذي يرى النجوم الخافيه ، مبينات في السما العاليه
، احد عشر عدد في السما ، لناظر سواه مما تهيا
ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام بياض ابطه
بخلاف غيره فانه اسود لاجل الشعر نص على ذلك ابو نعيم
في دلايله فقال بياض ابطه صلى الله عليه وسلم من علامات
نبوته ، وادعى المهلب ابن ابي صفرة المالكي انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا
عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع
ودواعيه ، وفي الشفا لابن سبع انه لم يقع على
ثيابه ذباب قط ولم يكن القمل يوذيه تعظيمًا له وتكريمًا
وان كل دابة يركب سبب على القدر الذي كان يركب عليها
فلم تهرم لبركته وقال غريب قال وكان اذا جلس اعلا
من جميع الجلوس واذا مشى بين الناس ينسب الى الطول ولم
يكن احد من الناس يماشيه الا طاله وقال انه حديث مشهور
وفي الزمخشري في سورة التحريم في قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم ان قلت هل كفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم

ما تقدم من ذنبه
لذلك قلت عن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورًا له
وما تاخر وانما هو تعليم للمؤمنين، وعن مقاتل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية، والله اعلم
قال مولفه غفر الله له قرات على الشيخ الامام
صلاح الدين ابي المحاسن يوسف بن احمد بن عبيد الله بن جبريل
الموقع انا ابو الفرج الحراني قراءة عليه انا ابو حامد عبد الله بن
مسلم بن جوالق قراءة عليه انا ابو منصور القزاز انا الحافظ ابو بكر
الخطيب انا الحسن بن ابي بكر بن شاذان ثنا ابو الحسن بن عبد
الرحمن بن نصر الشاعر ثنا ابو عمر الدسيني بمصر ثنا دينار مولى انس
قال صنع انس لاصحابه طعامًا فلما طعموا قال يا جاريه
هاتي المنديل فجاءت بمنديل درن فقال اسجري التنور واطرحيه
ففعلت فابيض فسالنا عنه فقال ان كان هذا للنبي صلى
الله عليه وسلم فان النار لا تحرق شيئًا مسته ايدي الانبياء
وهذا حديث عالي وقع لنا عاري الاسناد ودينار
هذا ضعيف، هذا اخر ما يسر الله جمعه بحمد الله ومنه
وانا عاجز الزيادة عليه اعان الله على ذلك فخصايصه في
الحقيقة لا تحصى ومآثره اكثر من ان يحاط بها فتستقصي

قال

قال المولف غفر الله له ووافق منه عند زوال ظهر يوم
الثلاثا نصف شهر الله رجب من سنة ثمان وخمسين وسبعمايه
، وكان الفراغ من تعليق هذه ،
، النسخة ثالث الحجة الحرام ،
، من سنة ثلاث ،
، وتسعين ،
، فتمامه ،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم
امين